وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كليّة العلوم الاجتماعية والإنساني

قسم العلوم الإسلامية

الضَّـريـبـة وضـــوابـطـهـا في الفـقـه الإسـلامـي

– دراسة تأصيلية –

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطَّالبة:

– رفـيـدة عـمـير

إشراف الأستاذ:

د. بوعلام عبد العالي

لجنة المناقشة

أ.د علي عزوز	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسًا
أ.د بوعلام عبدالعالي	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفًا ومقررًا
أ.د جعفر عبد القادر	أستاذ محاضر.أ	جامعة غرداية	مشرفًا مساعدًا
أ.د مصطفى الرشوم	أستاذ محاضر.ب	جامعة غرداية	عضوًا مناقشًا

الموسم الجامعي:

1441–1442هـ/2020–2021م

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كليّة العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الضَّـريـبـة وضـــوابـطـهـا فـي الفـقـه الإسـلامـي

– دراسة تأصيلية –

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطَّالبة:

– رفـيـدة عـمـيـر

إشراف الأستاذ:

د. بوعلام عبد العالي

لجنة المناقشة

أ.د علي عزوز	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسًا
أ.د بوعلام عبدالعالي	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفًا ومقررًا
أ.د جعفر عبد القادر	أستاذ محاضر.أ	جامعة غرداية	مشرفًا مساعدًا
أ.د مصطفى الرشوم	أستاذ محاضر.ب	جامعة غرداية	عضوًا مناقشًا

الموسم الجامعي:

1441–1442هـ/2020–2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفى والصَّلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أمَّا بعد..

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدّراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنّجاح

يا من أحمل إسمك بكل فخر..... أبي

إلى كلِّ من في الوجود بعد الله ورسوله..... أمّي

إلى سندي في هذا الدّرب إلى .....زوجي

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة..... إخوتي وأخواتي

إلى كلّ العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من..... أهل زوجي وأهلي

إلى كلّ من نسيه القلم وحفظه القلب

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يشكر الله من لم يشكر الناس ". رواه البخاري

أتقدم بالشُّكر الجزيل في هذا الصَّدد للأستاذ المشرف الدكتور عبد العالي بوعلام

إلى كلّ من علمني حرفاً منذ أن سلكت طريق العلم

إلى أساتذتي الأفاضل

مـــقـــدّمـــة

توطئة

الحمد لله رب العالمين والصَّلاة و السَّلام على أشرف الأنبياء و المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى من سار على نهجهم و هديهم إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد.

تعدّ الضَّريبة الرَّكيزة الأساسيَّة للنّظام المالي فهي من أقدم مصادر التَّمويل ، وقد عرفت الدَّولة الإسلامية نظاماً مالياً متميزاً عن مختلف النُّظم المالية ، فالتَّشريع المالي الإسلامي ينظِّم كافَّة المعاملات المالية للمسلمين ، ولم يُغْفِل أي جانب ، حيث أنَّه نظام متكامل يستند إلى مفاهيم المالية العامَّة الإسلامية في تطبيق الأحكام ، والقواعد و الضَّوابط المالية الشَّرعية وتسعى الدَّولة الإسلامية من خلال الضَّرائب إلى صيانة المجتمع بتغطية جميع نفقات المصالح العامَّة .

كانت الدَّولة الإسلامية تعتمد في نظامها الضَّريبي على عدة موارد منها العشور و الخراج ، و الجزية وغنائم الحرب ...إلخ ، ومع تطور النِّظام الضَّريبي في وقتنا هذا زالت بعض تلك الضَّرائب وظهرت ضرائب أخرى ، ومحور هذه الدراسة سيكون حول مشروعية الضّريبة والضوابط التي تحكمها في إطار الفقه الإسلامي.

أسباب إختيار الموضوع :

- الرّغبة الشَّخصية في معالجة الموضوع وإثراء البحوث في مجال المعاملات المالية .

- التعرف على جانب من جوانب الإقتصاد الإسلامي و المتمثّل خصوصاً في نظام الضَّريبة.

إشكالية البحث :

ما هو شكل و ضوابط النِّظام الضَّريبي في الفقه الإسلامي ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التّالية :

- ما مدى مشروعية الضَّريبة وما هي خصائصها و أنواعها ؟

- ما هي شروط و ضوابط الضّريبة ، وما حكم فرضها ؟

أهداف البحث:

- محاولة التَّعرف على الضَّرائب في الفقه الإسلامي و إبراز مقوماتها و خصائصها و أنواعها.

- بيان مدى موافقة هذه الضَّرائب للضَّوابط الشَّرعية.

- بيان آراء المجيزين و المانعين لفرض الضريبة.

المنهج المعتمد:

استعملت في هذه الدِّراسة المناهج التالية :

1- المنهج الإستقرائي : لجمع المعلومات من مضامينها بغية الإلمام بعناصر الدراسة ؛ و إستقراء آراء الفقهاء حول موضوع البحث .

2- المنهج التَّحليلي : لمعالجة هذه المعلومات، وذلك من خلال تحليل الآراء الفقهية .

3- المنهج الوصفي : لدراسة الضَّريبة في الفقه الإسلامي وبيان أصل و مرجعية حكم فرض الضَّرائب .

4- المنهج المقارن : في الفصل الثَّاني لذكر حكم الضرائب من خلال تتبع آراء الفقهاء ورصد أدلتهم وسبر أغوار المناقشات وصولاً إلى محاولة الترجيح.

كيفية تنظيم العمل :

كما قمت بتنظيم هذا العمل على النّحو التّالي :

- خرجت الآيات على رواية ورش وفق الدّليل المعطى.
- قمت بتخريج الأحاديث وفق الطّريقة الّتالية :

أ- إذا ذُكر في الصّحيحين أكتفي بهما .

ب- إذا ذُكر في غيرهما أذكر درجته .

- ترجمة الأعلام : قمت بالإقتصار على بترجمة الأعلام الغير معروفين تفاديا للحشو المعرفي ، وحتى يتسّنى لي التّركيز على جوانب الموضوع ؛ كما قمت بترجمة بعض المصطلحات التي تحتاج إلى توضيح .
- كل فصل لديه تمهيد و خلاصة (النّتائج المتوصل إليها) .
- كما قمت في الأخير بوضع فهارس متنوعة تساعد على ضبط العمل

الدّراسات السّابقة :

حاولت تتّبع ما كتب في هذا الموضوع من الدّراسات الأكاديمية فإستعنت ب:

مذكرة نبتي رحمة ، النّظام الضّريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي – دراسة مقارنة –، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماجستير تختلف هذه الدّراسة عن محتوى المذكرة من حيث:

- مجال بحث الدراسة الذي يعنى بمجال علوم التسيير.
- كونها دراسة مقارنة في النظام الضّريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي.
- لم تتطرق للضّوابط الشرعية للضريبة.

ومما لاحظته عن هذه الدراسة ؛ أنّها مقتبسة من مذكرة سمر عبد الرحمان الدحلة ، النّظم الّضريبية بين الفكر المالي الإسلامي — دراسة تحليلية مقارنة– إشراف د.هشام جبر .

حدود الدِّراسة :

– شملت دراستي الموضوعية الضَّريبة وضوابطها في الفقه الإسلامي فهو إذن موضوع لا يحده زمان ولا مكان.

– واقتصرت على الضَّريبة و ضوابطها في الفقه الإسلامي فقط.

خطة البحث :

هذه الدِّراسة متكونة من مقدمة و فصلين ، يسبقهما مبحث تمهيدي أسميته بمفاهيم عامّة حيث تطرقت فيه إلى التّعريف بمصطلحات البحث (الضّوابط و الضَّريبة)،أمّا الفصل الأول فكان بعنوان مشروعية وخصائص الضّريبة يحتوي على مبحثين ، المبحث الأول ذكرت فيه مشروعية الضّريبة من الكتاب و السّنة و أقوال الصحابة وآراء الفقهاء ، أمّا المبحث الثّاني فتحدّثت فيه عن خصائص الضّريبة في النّظام المالي الإسلامي .

هذا الجزء الأول من البحث أما عن الفصل الثّاني فهو معنون بشروط و ضوابط و حكم فرض الضّريبة في الفقه الإسلامي ، فيه مبحثين أيضا الأوَّل منهم يندرج تحته شروط فرض الضَّريبة ، وضوابط الضَّريبة في الفقه الإسلامي ، و المبحث الثّاني فيه بيان لحكم فرض الضَّرائب مع توضيح أدلَّة المجيزين والمانعين ومناقشاتهم وردودهم ، وفي الأخير وضعت خاتمة تضمنت أهم النَّتائج المستخلصة وبعض التّوصيات .

صعوبات البحث :

– تركزت في نقص المعلومات بخصوص ضوابط الضّريبة في الفقه الإسلامي.

– وعدم توافر ضوابط واضحة للضّريبة، فيقع الّتداخل بين شروط الضّريبة و ضوابطها.

المبحث التمهيدي: مفاهـــيم عـــامـــة

في هذا المبحث تطرقت إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مفهوم الضّريبة

- المطلب الثاني: مفهوم الضوابط

المطلب الأول :مفهوم الضَّريبة

تعد الضّريبة مصطلح من المصطلحات المالية التي تعتبر جزءا من المال العام، حيث تدفع من قبل الأفراد إلى الحكومة وتساعد على تمويل المشاريع مما يساهم في تقديم العديد من الخدمات لأفراد المجتمع.

الفرع الأوّل: مفهوم الضَّريبة لُغَةً

للضريبة معان لغوية عديدة منها : [1]

أ- الصُّوفُ أو الشَّعْر: يُنفش ثمّ يُدْرج و يشَّدُ بخيطٍ ليُغزل، فهي ضرائب.

ب- الطبيعة و السَّجية : هذه ضريبته التِّي ضُرِب عليها و ضُرِبَها .

و الضَّريبة واحدة الضَّرائب التّي تُؤْخذ في الأرصاد و الجزية و نحوها ، ومنه ضريبة العبد وهي غلّته (ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرَّرِ عليه و تجمع على ضرائب).

ج- الوظائف و الإيجاب : يقال ضرب عليهم الإتاوَةَ أيْ : أوجبها عليهم .[2]

ومن الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الضّريبة : الكلف السّلطانية ، أو ما يفرضه الإمام .

الفرع الثّاني : مفهوم الضَّريبة إصطلاحاً:

1/ مفهوم الضَّريبة عند فقهاء الاقتصاد من غير فقهاء الشريعة :

اختلفت نظرة الإقتصاديين و فقهاء المالية في تعريف الضَّريبة اصطلاحا ، و يرجع ذلك تبعا لإختلاف منطلقاتهم الفكرية و العلمية حيث جاء في :

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة 3، بيروت لبنان ،1419هـ/1999م، ج 8، ص39 /40.

[2]- المصدر نفسه، ج- 8، ص35.

- تعريف ميل :

"فريضة إجبارية تستقطع من الشّخص الطّبيعي أو المعنوي، وعند اللُّزوم من أشخاص القانون العام، وذلك حسب قدراتهم الضَّريبية، وذلك عن طريق السِّيادة أي بدون مقابل محدّد، وتهدف إلى تغطية الأعباء العامّة للدّولة و هيئاتها الإقليمية ".[1]

- تعريف جينز :

" استقطاع أو فريضة يدفعها الفرد جبرًا، وبشكل نهائي، و بدون مقابل لتغطية الأعباء العامة للمجتمع" .[2]

حيث قد أخذ الكثير بهذا التَّعريف و خضع لعديد التّعديلات لإعطائه معنى يواكب التّطور الإقتصادي، وتمّ إجمالها بأنّها -أي الضَّريبة - فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرًا إلى الدّولة أو إحدى هيئاتها القومية والمحلية بصفة نهائية ، مساهمة منه في تحمّل الأعباء و التّكاليف العامّة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة .

و يضيف البعض من العلماء إلى هذا التَّعريف أنّها " المبلغ الذي تفرضه الدولة و تقتطعه بصورة مباشرة وذلك لتمييز الضَّريبة عن الإجراءات النقدية التي تؤدي - كما في حال تخفيض قيمة العملة إلى الإقتطاع غير المباشر من ثروات الأشخاص ". [3]

ويمكن استخلاص العناصر الجوهرية للضّريبة بأنّها :

1- المبلغ النقدي الذي يدفعه المواطن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.
2- كونها جبرية أي تفرض بالقانون ولا يتم إلغاؤها أو الإعفاء عنها إلا به.
3- الدّفع بصفة نهائية دون استرداد.

[1]- أعاد حمود القيسي ، ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان 2008م،ص 125/124.
[2]- أعاد حمود القيسي،المالية العامة والتشريع الضريبي ، مرجع سابق،ص 124.
[3]- فوزي عطوي ، المالية العامية _النظم الضريبية ، منشورات الحلبي ،الجزائر، 2003 م، ص49.

4- الدّفع بدون مقابل أو منفعة خاصة فهي تدفع على أساس المساهمة في تغطية الأعباء على الدّولة.

5- فريضة حكومية حيث أنّ الدّولة أو من ينوب عنها من هيئاتها بتحصيلها وجبايتها. [1]

2/ مفهوم الضَّريبة عند فقهاء الشريعة :

لم يدرج فقهاؤنا الأوائل مصطلح الضَّريبة في مصنَّفاتهم ؛ لأنّه مصطلح مستحدث من قبل فقهاء المالية العامّة و المفكرين الإقتصاديين ، لكن يوجد مضمون الضَّريبة و سماتها عندهم (الفقهاء الأوائل) فقد كانوا يعبرون عنها في الغالب بالحقوق أو الأموال التّي يجبيها الإمام زيادة عن الزَّكاة أو الكلف السّلطانية[2] فقد :

أ- عرفها الإمام الجويني:

" ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثرين (الأغنياء) من طبقات العباد بما يراه سادا للحاجة" [3]

ب عرفها الإمام الغزالي :

" ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيا عند خلو بيت المال من المال".[4]

المطلب الثّاني: مفهوم الضَّوابط

الفرع الأوّل: مفهوم الضَّوابط لغةً

ضوابط جمع ضابط؛ اسم فاعل من ضَبَطَ يَضْبِطُ ضَبْطاً فهو ضابط والضّبط لزوم شيء لا يفارقه

[1]- أنظر أعاد حمود القيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص124 .

[2]- يقول ابن تيمية في كتابه الفتاوى " أن الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء يعد من قبيل الجهاد بالمال فيقول : وإذا طلب منهم شئ يؤخذ على أموالهم و رؤوسهم مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم ، إما على عدد رؤوسهم ،أو على عدد دوابهم ، أو على أكثر من الخراج .

[3]- الإمام عبد الله ابن عبد الله الجويني ، غياث الأمم في تياث الظلم ، تحقيق عبد المنعم الديب ، ط2، 1401هـ، ص275

[4]- الغزالي أبو حامد ، شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل ومسالك التعليل ، تحقيق محمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد 1931، ص 236.

وضبط الشَّيء حفظه بالحزم ، ويقال رجل ضابط أي حازم.[1]

مفهوم الضَّوابط اصطلاحا : للعلماء في تعريف الضَّابط ثلاث اتجاهات :

الإتِّجاه الأول: أن الضَّابط والقاعدة الفقهية بمعنى واحد ، فهما مترادفان وهو مبني على عدم التفريق بينهما من ذلك أذكر بعض التّعريفات له .

1- يقول أمير باد شاه بأنّه : " ومعناها كالضَّابط والأصل والقانون والحرف". [2]

2- يقول ابن أمير الحاج في شرحه لقول ابن الهمام :" ومعناها أي :القاعدة (كالضَّابط والقانون والأصل والحرف فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحا".[3]

والقاعدة عندهم هي الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.[4]

الإتِّجاه الثاني : أن الضَّابط أخصّ من القاعدة ، فعرَّفها أصحاب هذا الإتِّجاه بتعريف مغاير لتعريف القاعدة للتَّفريق بينهما من بين تلك التعريفات .

1- تعريف تاج الدين السبكي: " و الغالب فيما اختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة ، أن يسمى ضابطاً ".[5]

وعرفه آخرون بتعاريف متقاربة منها :

2- "الضَّابط هو حكم كلّي فقهي ينطبق على فروع متعدّدة من باب واحد"[6]

---

[1]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ ، المكتبة العصرية- الدار النموذجية ، الطبعة الخامسة، بيروت ،1420هـ/1999م، ص 182.

[2]- أمير باد شاه ، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403هـ/1983م ، ج1، ص15.

[3]- ابن أمير الحاج ، التقرير و التحبير على تحرير الكمال بن الهمام ، دار الكتب العلمية ، الطبعة 2، 1403هـ/ 1983م، ج1، ص29.

[4]- تاج الدين السبكي ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت ، 1411هـ/ 1991م، ج1، ص11.

[5]- زين الدين إبن نجيم ، الأشباه و النظائر ، تحقيق محمد مطيع ، دار الفكر بيروت، ص 192 .

[6]- القواعد الفقهية عند ابن تيمية جمعا و دراسة (بحث ماجستير في أصول الفقه) ، دار التأصيل ، القاهرة ، 2002 ، ص 72 .

3- "ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثّر". [1]

الإتِّجاه الثالث : أن الضَّابط أعمُّ من القاعدة ولا يوجد من قال به إلا أن محمد الحموي نسبه إلى بعض المحققين فقال : "في عبارة بعض المحققين ما نصه ورسموا الضَّابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منها ، قال وهي أعم من القاعدة ومن ثم رسموها بأنها صورة كليّة يتعرف منها أحكام جميع جزئيتها. [2]

الفرق بين الضَّابط والقاعدة :

يجدر الإشارة إلى بعض الفروقات الجوهرية بين الضَّابط و القاعدة الفقهية[3] :

- أولاً: من حيث الإختصاص

فالقاعدة الفقهية لا تختصّ بباب من أبواب الفقه بخلاف الضَّابط.

- ثانيًا: من حيث الخصوص و العموم

فالقواعد الفقهية أعم و أشمل من الضوابط لأن القاعدة تدخل في أبواب متعددة ، بخلاف الضوابط التي تختص بالموضوع الذي تتناوله .

وتكون الضوابط الفقهية أعمّ و أشمل من جهة وحدة الموضوع كونها تجمع ضوابط فقهية متفرقة في باب واحد أو أبواب معينة . [4]

و المعنى المطلوب في مذكرتي أقرب للتعريف اللغوي من الإصطلاحي فضوابط الضَّريبة في الفقه الإسلامي هي الحدود التي تحفظ شرعية الضَّريبة بشكل حازم .

---

[1]- يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، القواعد الفقهية (المبادئ-المقومات – المصادر –الدليلية –التطور – دراسة نظرية تحليلية تأصيلية – تاريخية) ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، الرياض، 1418هـ/ 1991م، ص 67.

[2]- الحموي ، أحمد بن محمد مكي ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1405هـ/1985 ج2 ، ص5.

[3]- القاعة الفقهية هي حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها من قضايا جزئية.

[4]- ينظر كتاب ابن نجيم ، مرجع سابق ، ص 137.

الفصل الأوَّل

مشروعية الضَّريبة و خصائصها و أنواعها

في الفقه الإسلامي

تمهيد:

يتَّسم النّظام الضَّريبي الإسلامي بالعدل و الضَّبط ؛ذلك لأنه ربأني المصدر وله خصائص تجعله مختلفاً عن النُّظم الوضعية الحديثة .

وتتمثَّل الضَّرائب في الفقه الإسلامي في المورد المالي الرئيسي وهو الزَّكاة بالإضافة إلى أنواع أخرى من الضَّرائب ؛ بعضها يفرض على المسلمين و البعض الآخر على غير المسلمين كالجزية و الخراج و العشور.

وقد قسمت هذا الفصل إلى المباحث التالية :

- المبحث الأوّل : مشروعية الضّريبة وخصائصها في الفقه الإسلامي .

- المبحث الثّاني : أنواع الضَّريبة في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول : مشروعية الضَّريبة وخصائصها في الفقه الإسلامي

سأدرس في هذا المبحث المطلبين التّاليين :

- المطلب الأوّل : متمثلاً في مشروعية الضريبة في الفقه الإسلامي .

- والمطلب الثّاني : خصائص الضّريبة في الفقه الإسلامي .

المطلب الأوّل : مشروعية الضّريبة

الضّريبة مشروعة بأدلة كثيرة نذكر منها:

الفرع الأوّل: مشروعية الضَّريبة من القرآن الكريم

أولاً: قوله تعالى ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ **[سورة البقرة ، الآية 177]**.

وجه الدَّلالة :

- قال الإمام القرطبي عن هذه الآية " استدلّ بها من قال أن في المال حقًّا سوى الزَّكاة و بها كمال البر".[1]

- وقال الطبري " أنَّ هذا شيء واجب في المال حقّ على صاحب المال أن يفعله سوى الذي عليه من الزَّكاة". [2]

[1]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن تحقيق أحمد البردوني ، الطبعة الثانية ، 1384هـ/1964 م، ج2 ،ص 241.

[2]- محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، دار هجر للطباعة والنشر ، ط1 ،1422هـ/2001 م ،ج3، ص81.

– وقال الشوكانيَّ " وآتى الزَّكاة فيها دليل على أن الإيتاء المتقدم هو صدقة التطوع لا صدقة الفريضة "[1]

إذاً على بعد ما سبق ذكره من أقوال المفسرين يمكن القول بأن الآية دالّة دلالة واضحة أن في مال المسلم حقوقا متعلقة بماله من غير الزَّكاة.

ثانياً: قوله عز وجل ﴿**وَآتِ ذَا القُربى حَقَّهُ وَالمِسكينَ وَابنَ السَّبيلِ وَلا تُبَذِّر تَبذيرًا**﴾ **[**سورة الإسراء، الآية **26]**.

و قوله تعالى ﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كانَّ مُخْتَالًا فَخُورًا**﴾ **[**سورة النساء، الآية **36]**.

وجه الدّلالة من الآيتين :

"أن الله تعالى أوجب حقّ المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع حقّ ذي القربى، وفرض الإحسان بالوالدين، وذي القربى والمساكين و الجار وما ملكت اليمين، و الإحسان يقتضي أن يقدم لهم ما يحتاجونه أن لم تقدم الزَّكاة لهم".[2]

الفرع الثّاني: مشروعية الضَّريبة من السُّنة النَّبوية

أوّلاً: عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال (أن في المال لحقا سوى الزَّكاة)[3]،ثم تلى قوله تعالى:﴿ **لَّيْسَ الْبِرَّ أن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاة وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ **[**سورة البقرة ، الآية **177]**

[1]– محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير، دار ابن كثير ، دمشق ، ط1 ج1 /ص199

[2]– ابن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، دار الفكر ، بيروت ، ج 4/ص 281.

[3]– ابن ماجة سنن ابن ماجة ، تحقيق الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية ،الطبعة الأولى ، 1430هـ/ 2009م، كتاب الزَّكاة ، باب ما أدى زكاة ليس بكنز ، ج 3 ، ص 9 ، الحديث رقم 1789و قال عنه الألباني حديث ضعيف ، ضعيف الترمذي ص660.

وجه الدَّلالة :

الحديث صريح في أن هناك حقوقًا متعلِّقة بالمال من غير الزَّكاة.[1]

ثانياً: ما رواه عبد الرّحمان بن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه و أرضاه أن أصحاب الصفَّة كانوا أناسا فقراء، وأنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (من كانَّ عنده طعام إثنين فليذهب بثالث ، ومن كانَّ عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس). [2]

وجه الدَّلالة :

"أنّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أمر المقتدر من الصّحابة بإطعام من كان فقيراً منهم، وهذا أمر بشيء غير الزَّكاة، وهذا يدل على أنه يجب على الأغنياء في أموالهم حقوق غير الزَّكاة".[3]

ثالثاً: ما رواه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه).[4]

وجه الدَّلالة :

يقول عبد الله ابن عمر في شرح حديث المسلم أخو المسلم ، أنّ من ترك أخاه المسلم يجوع و يعرى ، وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد ظلمه و أسلمه.[5]

ومعنى هذا أن في المال حقا سوى الزَّكاة .

[1]- أنظر كتاب المحلى ، ابن حزم ، ، دار الفكر ، بيروت ، ص626.

[2]- الإمام البخاري ' صحيح البخاري، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام حديث رقم 3581 ، ج 4 /ص194 .

[3]- أنظر المحلى لإبن حزم ، مرجع سابق ص 627/626.

[4]- البخاري ، صحيح البخاري ، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه أو نحوه ج9 /ص 28.

[5]-كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، العدد الثالث و العشرون ، موضوع حقوق الإنسان في الإسلام ج 13 ص 206 .

الفرع الثالث: مشروعية الضَّريبة من آثار الصّحابة

أولاً: ما روي عن الخليفة الفاروق عمر ابن الخطَّاب رضي الله عنه أنه قال :(لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسّمتها في فقراء المهاجرين).[1]

ثانياً: وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً أتى النّبي صلَّى الله عليه وسلَّم يسأله فقال " أما في بيتك شيء ؟ أن المسْألة لا تصِّحُ إلا لثلاثة ، لِذِي فقر مُدقع ، أو لذي عزْم مُقطع –أو مُفظِع– أو لذِي دَمٍ مُوجع .[2]

ثالثاً: و قال الإمام عليّ بن أبي طالب أن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فأن جاعوا أو عَرَوْ أو جَهِدوا فيمنع الأغنياء وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة و يعذبهم عليه [3].

رابعاً : ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال نعم المال الثَّلاثون ، تمنح منيحتها ، وتنحر سمينتها، ويحمل على الجذية[4].

---

[1]– ابن زنجويه ، كتاب الأموال، كتاب الصدقة و أحكامها و سننها ، باب ما يجب على صدقة المال من الحقوق في المال سوى الزَّكاة ، ج2 /789 ، وقال الألباني الحديث مرفوع لا اصل له ، وهو أثر عن عمر ،وقال فيه ابن حزم اسناده في غاية الصحة والجلالة ، وقال الألباني بل فيه علة قادحة ، ففيه حبيب بن أبي ثابت وهو مع قدره إلا أنه مدلس لا يؤخذ عنه إلا إذا صرح بالسماع ، فقال الألباني بضعف الأثر ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ، الألباني ، الحديث رقم 670

[2]– أبو داوود ، سنن أبي داوود بتحقيق الألباني ، باب ما تجوز فيه المسألة ، قال عنه الألباني ضعيف ج ،1ص516

[3]– البيهقي، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة، بيروت ، لبنان ، 1424هـ/ 2003م ج7ص36وقال عنه الألباني في ضعيف الترغيب ، حديث ضعيف ، ص 462

[4]– أبو عبيد، كتاب الأموال، تحقيق أبو أنس سيد بن رجب ، دار الهدي النبوي ، الطبعة الأولى ، مصر 1428هـ/ 2007م ج1ص445، ولم أجد لهذا الأثر ذكرا إلا في كتاب الأموال، وكل من ذكره رده إلى كتاب الأموال.

الفرع الرَّابع: مشروعية الضَّريبة من نصوص الفقهاء

أولاً: قال الإمام القرطبي : "واتّفق العلماء على أنَّه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزَّكاة فأنه يجب صرف المال إليها"[1].

وفي هذا إشارة واضحة على ضرورة حفظ مصالح المسلمين بكل السُّبُل المشروعة والتي من بينها الضَّريبة، بحيث أن فرضها يحفظ للنَّاس مصالحهم وللدولة هيبتها.

ثانيا: قال الإمام الجويني: "لابدَّ من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة ، أو مداينة لها ، وإذا وظف الإمام على الغلاّت والثمرات ، أو ضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسرا من كثير، سهل احتماله ووقى به أهب الإسلام وماله واستظهر رجاله وانتظمت قواعد الملك وأحواله".[2]

والمقصود من قول الإمام جواز فرض وتوظّيف أموال على الأغنياء من طرف الحاكم لسَدّ الحاجة؛ و قوله هذا يدل بشكل واضح ومباشر على جواز فرض الضَّرائب.

ثالثا: وقال الإمام الغَزَّالِي" فإن حِفظَ أهْل الإِسلام عن اصطدام الكُفَّار أهَمّ في مقْصُود الشَّرع من حِفْظ دَمْ مُسلمِ واحد ، فهذا مقطوع به من مقصود الشَّرع، والمقطوع به لا يحتاج إلى شهادة أصل ، فإن قيل فتوظيف الخَرَاجْ من المصَالحِ فهل إليه سبيل أم لا ؟ قلنا لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود ، أمَّا إذا خلت الأيدي من الأمْوال ولم يكنْ من مال المصَالحِ ما يفي بخَرَاجَات العسكر ، ولو قفرت العسْكَر واشْتَغلوا بالكسب لخِيف دخول الكفَّار بلاد الإسلام أو خِيف ثَورأن الفِتنة من أهل العَرامة في بلاد الإسلام ، فيجوز للإمام أن يوظِّف على الأغنياء مقدار كفاية الجُند" .[3]

---

[1]- القرطبي ، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني و ابراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2 ، 1384هـ/1964م تفسير سورة البقرة ج2، ص224.

[2]-أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين ، ط2، 1401هـ، ص283.

[3]- الغزالي ، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1993/1413ج1، ص177 ، وذكر في الإبهاج نصا مشابها له يجيز أن يوظف الإمام على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، وأشار إلى أنه إذا تعارض ضرران دفع أشدهما ، الإبهاج ج3، ص182.

الفرع الخامس: مشروعية الضَّريبة من الأدلّة العقلية

أوّلًا: يلزم الدَّولة الدِّفاع عن حدودها من خلال تجهيز الجنود و الإنفاق عليهم ، فإذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لسد هذه النّفقات العظيمة جاز لها أن تفرض من الضَّرائب ما يكفي لسداد الحاجة و تحقيق الأمن و الإستقرار للدّولة .

يقول الإمام الجويني : " لو عدم الناس سلطانا يكف عن زرعهم و ضرعهم عادية الناجمين و توثب الهاجمين ، لإحتاجوا في إقامة حراس من ذوي البأس إلى أضعاف ما رمزنا إليه . وقد تقرر أنَّ الإستظهار بأقصى العدد محتوم ، ولا يفي به توقع مغنوم ، والمغانم في وضع الشّرع ليست مقصودة ، فإن الغرض بالتّجرد للجهاد إعلاء كلمة الله ، و حياطة الملة ، والمغانم ليست مقصودة لذاتها إذ لا يليق بمحاسن الشّريعة أن تجعل بذل المهج ، و التّغرير بالأرواح إلى تحصيل المغانم ذريعة ، فإذا لا تقوم المملكة بتوقع الإغتنام " .[1]

و كلامه هنا فيه تأكيد على أنَّ مداخيل و موارد الدّولة يجب ألاَّ تكون هشَّة معتمدة على توقع الغنائم ، بل يجب أن ترسو على أموال ثابتة مضبوطة .

ثانيا : القاعدة الأصولية التي استدل بها الغزّالي –رحمه الله – حيث نص في كتابه على ما يلي :" إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشّرع دفع أشد الضررين وأعظم الشَّرين ، وما يؤديه كل واحد منهما قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه و ماله ، و لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشّرور".[2]

إسقاطا لكلامه فإنّ أخذ المال من المسلم شر ولكن تهديد أمنه وتعريضه للموت شرّ أعظم، فيدفع الشّر الأعظم بالشّر الأقل.

[1]– الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص283.

[2]– الغزالي، المستصفى، مرجع سابق،ج1، ص178.

ثالثا : "أنّ المسلمين إذا لم يبذلوا بعض أموالهم في الدِّفاع وردوا العدو ، فربما استولى عليها جميعها ، إن لم تزهق قبل ذلك أرواحهم" .[1]

وهذا" يعدُّ نظراً كلياً للمسألة إذ الإمتناع عن فرض الضَّرائب سيعرض الدَّولة الإسلامية للخطر و يهدّد مقصد الدِّين و العرض والمال للفساد و الفناء" .[2]

رابعا : "التَّوظيف للضَّرورة بكفاية حاجة الفقراء عند عدم كفاية الزَّكاة من أموال الأغنياء بتوفير متطلبات الحياة الضَّرورية من طعام و شراب ، ومسكن ولباس ، وتوفير الحماية لعامّة المسلمين ، و الحق في أموال الأغنياء على النّدب تتصرف إلى الوجوب في حالة الضّرورة ، وتبقى على فرضية الكفاية ، فمن لم يهمه أمر المسلمين فليس منهم ، ومبدأ التضامن الإجتماعي في رعاية الإنسان وحفظ الكرامة الآدمية ، وتلبية الضرورات ودفع المكاره قاعدة إسلامية ".[3]

الفرع السَّادس: آراء المعاصرين حول مشروعية الضَّريبة

يجمع أغلب الفقهاء المعاصرين على جواز الجمع بين الزَّكاة و الضَّرائب في الفرضية، ولو أنَّهم يختلفون في التَّخريج الفقهي لآرائهم ومن هذه الآراء نذكر:

1- يرى الدكتور محمَّد نعيم ياسين: " أن الضَّريبة إذا كانَّت عادلة وإقتضتها الأمة فهي مشروعة، ويجب على المسلم المكلف بها أن يؤديها طواعية ولا يهرب منها ، وذلك من منطلق التضامن العام بين أفراد الأمَّة في تحمل حاجاتها وتحقيق مصالحها، ومن منطلق وجوب الطاعة لمن يمثل الأمة من أهل الحل والعقد فيما يأمرون إذا كان في غير معصية الله عز وجل".[4]

2- يرى الشيخ محمد شلتوت :" أن الزَّكاة عبادة مالية وليست ضريبة وأنها أي الزَّكاة من وضع الله تعالى وكانَّت فرضا إيمانيا بحيث يجب إخراجها وجدت الحاجة إليها أو لم توجد، وتكون في هذه الحالة موردا

[1]- قطب إبراهيم ، النظم المالية في الإسلام ط 4، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص 155 .

[2]- عبد الرحمان الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الشاطبي، دار الفكر ، دمشق ، ص 110 .

[3]- غازي عناية ، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجيل ، بيروت 1990 ص 423.

[4]- محمد نعيم ياسين، قضايا زكوية معاصرة ، دار النفائس ، الأردن ، 1437/ 2016 ، ط 1 ، ص204.

دائما للفقراء والمساكين ، وأمَّا الضَّرائب فهي من وضع الحاكم عند الحاجة وكان من البين أن إحداهما لا تغني عن الأخرى، وعليه فيجب إخراج الضَّرائب ، وإذا كان الناس يحسون بشيء من الإرهاق من بعض ما يفرض من الضَّرائب فأن تبعة ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له، وإنّما سبيله مطالبة الحكومة بالإقتصاد في مصاريفها ، ومحاسبتها على ما تجمع وما تنفق ، ومحاسبة الحكومة على أعمالها العامة التي يضعها الدين في المكان الأول" .[1]

المطلب الثَّاني: خصائص الضَّريبة في الفقه الإسلامي

للمالية العامّة في الإسلام و بالأخصّ النَّظَام الضَّرِيبي سِمَات تميزه عنْ الإقتصاد الوضعي تتجلَّى في عدَّة أمُور سنَذكُرها خِلال المطلب : [3]

الفرع الأوّل: الجانب معنوي للمالية العامة في الإسلام

يحيط الإسْلام المالية العامّة بِسياَج من المعنويَّات فهو يهْدف بجَانب سَلامة النُظُم المالية إلى تحقيِق الأخْلاق الفَاضِلة للشُّعوب ، إذ أن المدَنيات الخَالدة تُبنىَ على أسَاس المِال و الأخْلاق .

الفرع الثَّاني: خلو المالية العامة من المعاملات الرِّبَوية

جاء الإسْلاَم بالحُكْم القاطع في تحريم الرِّبا ، فالمالية الإسلامية لا تُقرُّ هذا النَّوع من المعَامَلات ، ولا تسْمَح بقيام المنشآت التي تتعامل بها، لما فيها من ظلم الأغنيَاء للفقراء ، وأكْل أمْوال النَّاس بالبَاطل .

الفرع الثّالث: تعدُّدْ مَوارِد الدَّولة الإسْلامية

لا يَكْتفِي النَّظَام المِال الإسْلامِي بمَورِد واحد ولا بضريبة واحدة بل يجمع بين الضَّرائب و غيرها من الموارد كما تتعدَّد أنواع الضَّرائب التي تمَول بيت المِال في الدَّولة الإسْلامية ، فبِجانب الزَّكاة فرضت ضريبة الخَرَاج وضَريبة العُشور وضَريبة الجِزية . وتعدُّدْ الموارِد له مزايَا لأنَّه يضْمن غَلَّة وفيرة في موارد الدّولة وإذا قلَّت حصيلة

[1]- غازي عناية ، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص 420/419.

[2]- النظام الضريبي هو مجموعة الضرائب التي طبقت في الدولة الإسلامية .

[3]- أنظرٍ قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام ، ص15 إلى ص27.

أحد الموارد عوّضَّته الزيادة في الموارد الأخرى ، كما أن تعَدُد الضَّرائب يزيد غلَّتها ويكون توزيع العبء الضَّريبي على طوائف المجتمع المختلفة ، فيُسَاهم كل على قدر طاقته فيتحقق للنِّظام الضَّريبي شموله وتتوفر له المرونة ويمنع المغالاة في سعر الضَّريبة وهو ما يحَدث إذا أخذ بنظام الضَّريبة الواحدة .

الفرع الرَّابع: إنضباط المالية الإسلامية

تمتاز المالية الإسلامية بأنها مالية منضبطة ولعلّ مرجع ذلك إلى إهتمام الإسْلام بتربية النَّفس والضَّمير ، فضْلا على حَرْص الرَّسوُل صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخُلَفَاء الرَّاشِدين على المال العَام ، وهم في ذلك قدوة لسائِر المسلمين وإذا كانَّت الدُّول تعمل حديثًا على ترشيد الإنفاق العامّ فإن القرآن قد سبقها في ذلك .

الفرع الخامس: مرونة المالية العامة في الإسلام :

مصادر التَّشريع في الإسلام هي القرآن الكريم و السُّنة النَّبوية الشَّريفة و الإجماع و القياس ، وقد جاء الإسلام بأحْكَام مجُمَلة و أجمَلَها قَصْداً إذْ لو أتَى بها مفصَّلة لتَمَّ إلتزام الأجْيَال بها في كل عصر و زمان ، وبذلك توفُّر المالية العامّة في الإسلام عنصر المرونة ، وبذلك يمكِن في ظلّ الأحكام العامَّة التي وَرَد بها تطويع التّفَاصيل وتكييِفها لتلُائم ظروف و أحوال كل عصر .

الفرع السَّادس: المالية الإسلامية إلَهِية من حيث المذهب و تطبيقية من حيث النظام المبادئ و الأصول المالية التي وردت بنصوص القرآن و السنة مبادئ عامة ومحدودة ، ومن ثم فقد إستلزم الإسلام الإجتهاد في تطبيقها بما لا يخالف القرآن و السنة والعمل على ملائمة تطبيقها بإختلاف ظروف الزمان و المكانّ . [1]

[1] ـ أنظر قطب إبراهيم محمد ، النظم المالية في الإسلام ، ص 15 إلى ص 27.

المبحث الثَّاني: أنواع الضَّرائب في الفقه الإسلامي

للضّرائب في الفقه الإسلامي أنواع عديدة ، إقتصرت على أهمها وهي الزَّكاة و الجزية و الخراج و العشور . [1]

المطلب الأوَّل : الزَّكاة و الجزية

الفرع الأوّل : الزَّكاة

تعرف الزَّكاة على النحو التالي :

أ- الزَّكاة لغة :

-"الزَّكاة مصدر زكا ، الزيادة و النماء وكل شيء زاد فقد نما. [2]

كما يقال : "زكّى الشّيء إذا طهَّره ويقال : زكّى نفسه إذ مدحها، ويقال زكت النفقة إذا بورك فيها، كما يقال : رجل زكي أي :صالح".[3]

ب- الزَّكاة اصطلاحا :

هناك تعاريف عديدة للزكاة باختلاف المذهب وسنبينها كما يلي:

- عرّفها المذهب المالكي: على أنَّها "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص[4] لمالك بلغ نصاباً لمستحقه إن تمَّ الملك وحول غير معدن وحرث".[5]

- و عرّفها المذهب الشافعي: على أنها " إسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص ".[6]

---

[1]- لم أذكر جميع أنواع الضرائب لأن بعضها بم يعد له وجود في وقتنا ، واقتصرت على الضرائب ذات الدخل الكبير و المعروفة عن الجميع.

[2]- سعيد بن وهف القحطاني ، منزلة الزَّكاة في الإسلام ، مطبعة السفير ، ج1 ، ص5.

[3]- وليد خالد الشايجي ، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، 2005، ص48.

[4]- أحمد الصاوي ، على الشرح الصغير_ بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف ، ج 1، ص 581.

[5]- الدسوقي ، حاشية الدسوقي ،دار الفكر، ج1 ، ص 431.

[6]- النووي ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، ج5، ص 295.

-و عرّفها المذهب الحنفي: " الزَّكاة تمليك جزء من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشَّارع لوجه الله تعالى ".[1]

عُرِّفت في المذهب الحنبلي بأنَّها : " حقّ واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص ".[2]

أولاً :حكم الزَّكاة ودليلها

الزَّكاة ركن من أركانَّ الإسلام ، وفرض عين على كلّ من توفّرت فيه شروطها ، وتمّ فرضها في السنة الثّانية من الهجرة ، وقد قرنها الله سبحانه وتعالى بالصّلاة في إثنين وثمانين موضعا في القرآن الكريم وهذا دليل على كمال الإتصال بها ، وقد نصت على وجوبها آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗإِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾. **[سورة البقرة ، الآية 110]**

وفي الحديث الشَّريف قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : (بنيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصّلاة ، وإيتاء الزَّكاة ،وصوم رمضان، وحجّ البيت لمن استطاع إليه سبيلا) رواه البخاري ومسلم[3]، كما أن الإسلام قد سلك مسلكين في إقرار هذه الفريضة في نفوس المسلمين ويتمثلان فيما يلي:

أ-طريق التّرغيب:

أي التّرغيب في ثواب الله والإطماع في جزيل رحمته، بمضاعفة الحسنات ووفقا لقوله سبحانه وتعالى:﴿**مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[سورة البقرة ، الآية **261]**.

---

[1]- وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ،دار الفكر ، سوريا _دمشق، الطبعة الرابعة ج3 ، ص 1788.

[2]- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن الحسن بن إدريس البهوتي ،الروض المربع شرح زاد المستنقع ، دار المؤيد_مؤسسة الرسالة ص195.

[3]- البخاري ، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه و أيامه ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422هـ ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ،ج1 ص10.

ب–طريق التّرهيب:

أي التَّخويف من سخط الله وعذابه لمن شحّ بحق الله وحقّ العباد فيما بين يديه من فضل الله ، عن أبي ذر قال: " إنتهيت إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو جالس في ظل الكعبة – فلما رأني مقبلا قال: " هم الأخسرون وربّ الكعبة ، فقلت: مالي؟ لعلّي أنزل في شيء – من هم ؟ فداك أبي وأمي، فقال الأكثرون أموالاً ، إلا من قال هكذا . وحثا بين يديه ، وعن شماله ثم قال : والذي نفسي بيده ، لا يموت أحد منكم فيدع إبلاً ، أو غنماً أو بقراً لم يؤد زكاتها إلاَّ جاءت يوم القيامة أعظَم ممّا كانَّت أسمنه".[1]

ثانيًا : الشُّروط العامّة للزّكاة

يجب أن تتوفر شروط معينة لفرض الزَّكاة ، بعضها يتعلق بالشخص المزكي ، والبعض الآخر يتعلق بالمال موضوع الزَّكاة،وتوضيح ذلك فيما يلي :

أ– الشُّروط المتعلِّقة بالمزكي:

الزَّكاة ركن من أركانَّ الإسلام وبالتَّالي فهي تجب على المسلم الذي يملك نصاباً، فهي تفرض على كل مسلم حتَّى وإن لم يكن بالغاً أو عاقلًا، فهي عبادة غير بدنية، وولي الصغير أو المجنون يستطيع القيام بإخراج الزَّكاة عوضا عنهما.

ب– الشُّروط المتعلقة بالمال :

أن يكون المال ملكا للمزكي والذي يمكنه من استعماله وقت ما يشاء، وأن يكون خاليا من الدين ، وأن يبلغ هذا المال نصابا حدّده الشّرع ،كما يشترط حولان الحول في الأثمان والمواشي وعروض التجارة.[2]

ثالثًا :وعاء الزَّكاة

يكمن تقسيم وعاء الزَّكاة بين زكاة مباشرة وزكاة غير مباشرة، وفقا لما يلي:

[1]– سلام عبد الكريم آل سميم، السياسة المالية في التاريخ الإقتصادي الإسلامي ، ط الأولى ، مجدلاوي للنشر و التوزيع ، ص2013.

[2]– نقلا عن مذكرة نابتي رحمة (لعدم حصولي على المرجع الرئيسي)، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي – دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير ، علوم التسيير، محمود سحنون،جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013 /2014، ص 66.

أ- الزَّكاة المباشرة:

يقصد بوعاء الزَّكاة المباشرة، المادة الخاضعة للزّكاة تتَّصف بالوضوح، والتي تَتَمثَّل إمَّا في رأس المال، أو الدَّخل، وسيتم التفصيل في كلِّ نوع على النَّحو التَّالي: [1]

- الزَّكاة على رأس المال: وتشمل ما يلي:

✓ زكاة الثّروة الحيوانية :

تجب الزَّكاة في الأنواع التّالية :

الإبل و البقر والغنم. وحتى تجب الزَّكاة في هذه الأنواع من الماشية يجب توفّر الشُّروط التّالية:

- أن تبلغ النِّصاب : فالشَّرط الأوَّل أن تبلغ الأنعام النِّصاب الشَّرعي، وذلك أن الزَّكاة في الإسلام أنما تجب على الأغنياء .
- حولان الحول عليها: وهذا ثابت بفعل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إذ كانوا يبعثون السُعاة مرة في كل عام ، ليأخذوا صدقة الماشية .
- أن تكون المواشي سائمة: والسّائمة في اللغة بمعنى الرّاعية ، وهي المكتفية بالرَّعي المباح في أكثر العام ، لقصد الدّر و النسل و الزيادة و السّمن .

فالسَّائمة هي التي ترعى في كلأ مباح ، ومقابلها المعلوفة وهي التّي يتكفَّل صاحبها عَلَفَها .

و الشَّرط أن يكون سومها و رعيها في أكثر العام لا في جميع أيامه لأن للأكثر حكم الكلّ، ولا تخلو سائمة أن تعلف في بعض أيَّام السنة لعدم الكَلأ أو قِلَّته .

- ألا تكون الماشية عاملة: ألا تكون عاملة وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض و سقي الزرع ، وحمل الأثقال ، وما شابه ذلك من الأشغال وهذا الشّرط خاص بالبقر و الإبل .

[1]- يوسف القرضاوي ، فقه الزَّكاة ، مكتبة وهبة ، طبعة 25 ، ج 1، ص 168/167

✓ زكاة النَّقدين:

الثَّروة النَّقدية تشمل الذَّهب والفضَّة وهما معدنان نفيسان نادران ، وقد نظرت لهما الشَّريعة نظرة خاصَّة ، واعتبروها ثروة نادرة وأوجبت الزَّكاة فيها لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ **[سورة التوبة ، الآية 34]**.

وقد حددَّت السّنة النّبوية الشّريفة مقدار النِّصاب الذي تجب فيه الزَّكاة لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة". [1]

✓ زكاة عروض التجارة :

تشمل كل ما يعدّ للتّجارة من المال على اختلاف أنواعه ، وما يشمل الآلات والأمتعة والثِّياب ، والمأكولات والحلي والجواهر، والحيوانات ، والنباتات، والأرض وغيرها من العقارات المنقولة ما عدا النَّقدين "الذهب والفضة".

دليل وجوب الزَّكاة في عروض التجارة قوله تعالى ﴿ **أنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم** ﴾**[سورة البقرة ، الآية 267]**.

بحلول وقت الزَّكاة مع توافر شروطها ينبغي على التَّاجر أن يقوّم بمجرّد تجارته ، ويقوّم قيمة التِّجارة الموجودة ويضمّها إلى ما لديها من نقود سواء استعملها في التَّجارة أم لم يستعملها ، ويضيف ديونه مرجوة القضاء ، ثم يخرج منها 2,5 % ، بعد طرح ديونه من جملة أمواله.

* شروط زكاة عروض التِّجارة :

➢ أن يملك هذه العروض بأي وسيلة من وسائل التملّك كالشّراء و الهبة وكذلك الإرث وغير ذلك على الأرجح

[1] – البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الزَّكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ج 2 ، ص 119 .

- أن ينوي بها التِّجارة ، فإذا ملكها للقنية و الإستعمال فإنها لا تكون عروض تجارة
- أن تبلغ نصابا
- أن يحول عليها الحول. [1]

✓ زكاة الأسهم والسندات :

قبل الدُّخول في موضوع الأسهم و السَّندات يجدر بنا تعريف كل من السّهم و السّند .

الأسهم: السّهم هو صكّ قابل للتَّداول يصدر عن شركة مساهمة ، يعطى للمساهم ليمثل حصَّته في رأس مال الشَّركة و يتمثل عائده في النتيجة السَّنوية لأعمال الشَّركة سواء بالرِّبح أو الخسارة .

السّندات: السّندات جمع سند ؛والمقصود بالسّند قرض طويل الأجل تتعهد الشَّركات المقترضة بموجبه أن تسدِّد قيمته في تواريخ محدَّدة . [2]

والأسهم و السَّندات أموال قد اتَّخذت للشِّراء و البيع و الكَّسب و الإتَّجار فهي إذن عروض تجارة ، فكان لها أن تكون وعاء للزَّكاة ككل أموال التِّجارة ، ولا يوجد فرق بين السّهم و السّند بل يعاملان معاملة واحدة في فرض الزَّكاة ، فيؤخذ منها نهاية كل حول 2,5 % من قيمتها في الأسواق مضافاً إليها الرِّبح بشرط أن يبلغ الأصل و الربِّح نصاباً . [3]

- الزَّكاة على الدَّخل : و تشتمل على ما يلي :

✓ زكاة الزُّروع و الثِّمار :

[1]- أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي ، تمام المنة في فقه الكتاب و صحيح السنة _ كتاب لزكاة _ ،الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة للنشر و التوزيع 2003، ص 77/76.

[2]- الغفيلي عبد الله منصور ، كتاب نوازل الزَّكاة، ج1، ص 199.

[3]- أنظر صالح بن غانم السدلان ، زكاة الأسهم و السندات والورق النقدي ، الطبعة الثالثة ، دار بلنسية للنشر و التوزيع ، 1995 ، ص 20 .

إن الزَّكاة واجبة في ما يخرج من الأرض سواء كلّه أو بعضه حسب الخلاف في المذاهب الفقهية المشهور.[1] بدليل قوله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الذِّيْنَ آمَنُوا أنفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ و مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾[سورة البقرة الآية 267].

و مقدار زكاة الزُّروع و الثِّمار أوردته السُّنة ؛ عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبّي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : (فيما سقت السّماء و العيون أو كانَّ عشريا العشر ، وفيما سقي بالنّضج نصف العشر)، نلاحظ من خلال هذا الحديث أن مقدار زكاة الزروع و الثِّمار التي سقيت بماء المطر أو بدون تكلفة العشر، أما الأراضي التي تسقى بالعيون فمقدار زكاتها نصف العشر .

✓ زكاة كسب العمل ونحوه :

أنَّ الدّخل النّاتج عن رأس المال وحده أو رأس المال و العمل معاً – كإيراد المصانع و العمائر و المطابع و الفنادق ...– فيه العشر من الصّافي بعد النَّفقات و الدُّيون و الحاجات الأصلية ، قياساً على دخل الأرض الزراعية .

والمقصود برأس المال هنا : رأس المال غير المستغلّ في التِّجارة أمَّا رأس المال المتداول في التِّجارة فيؤخذ منه ومن ربحه معاً ربع العشر ، و أمَّا الدّخل النَّاتج عن العمل وحده كإيراد الموظفين و ذوي المهن الحرّة النّاتج عن أعمالهم فالواجب فيه ربع العشر فقط ، عملاً بعموم النُّصوص التي أوجبت في النُّقود ربع العشر .

ب– الزَّكاة غير المباشرة:

– زكاة المعادن :

والمقصود بالمعدن الذّهب و الفضّة و النُّحاس ....إلخ ؛و يستند وجوب زكاة المعادن إلى قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الذِّيْنَ آمَنُوا أنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ** ﴾ [سورة البقرة الآية 267]

–زكاة الرِّكاز :

[1]– يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ص 488

يقصد بالرِّكاز ما دُفن في باطن الأرض أي تبثّ فيها سواء كان بفعل الله تعالى أو بفعل الإنسان و لا نصاب في الرّكاز و يعتبر واجده هو مالكه ، وتجب الزَّكاة في الرِّكاز و المقدرة بالخمس ، ووفقا لما روى الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال في الركاز الخمس . [1]

-زكاة الثروة البحرية :

لاتوجد زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ و المرجان .....أما السَّمك فاختلف فيه فهناك من الفقهاء من يقول تجب فيه الزَّكاة و المحددة بالخمس وهناك من الفقهاء من يقول بعدم وجوبها فيه نفسه بل بالمال المحصّل بعد بيعه . [2]

-زكاة الأشخاص " زكاة الفطر " :

زكاة الفطر هي الصّدقة التي تجب على المسلم بالفطر من رمضان .

✓ الحكمة من مشروعية زكاة الفطر :

شرع الله زكاة الفطر طهرة للصّائم من اللّغو و الرفَث ، وطعمة للمساكين ؛ ليستغنوا بها عن السُّؤال يوم العيد ، ويشتركوا مع الأغنياء في فرحة العيد .

✓ وقت وجوب زكاة الفطر :

تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان على كلِّ شخص بنفسه ، و إذا أخرجها الأب عن أسرته أو غيرهم بإذنهم أو رضاهم جاز ، وهو مأجور . [3]

[1] – ابراهيم القاسم رحاحلة ، مالية الدولة الإسلامية ، دراسة تحليلية و مقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام و المالية العامة الحديثة ، مكتبة مدبولي للنشر و التوزيع ، القاهرة 1999 ص 35 .

[2] – أنظر ابراهيم القاسم رحاحلة ، مرجع سابق ص 35.

[3] – التويجري محمد بن إبراهيم ، كتاب مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن و السنة ، دار أصداء المجتمع ، الطبعة الحادية عشر، السعودية، 2010 ، ص 605 .

رابعًا: مصارف الزَّكاة

حدّد القرآن مصارف الزَّكاة في ثمانية أوعية وهي ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَات للفُقَرَاء و المَسَاكِين والعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِم وفِي الرِّقَابِ و الغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ والله عَلِيمٌ حَكِيم**﴾[سورة التوبة ، الآية **60**].

أ – الفقراء و المساكين :

مع اختلاف الفقهاء في مفهوم الفقير و المسكين يمكن التّفريق بينهما في كون الفقير من لا يملك رفع حوائجه الحيوية و الضرورية من المال أما المسكين فهو الذي حلّت به المسكنة و الذِّلَّة إضافة إلى فقدان المال ، وذلك أنما يكون بأن يصل فقره إلى حد يلجئه ذلك إلى المذلّة ، فلا يجد بداً من أن يبذل ماء وجهه و يسأل كل كريم و لئيم من شِدَّة الفقر ، إذن على هذا يكون الفرق بين الفقير و المسكين بالشِّدَّة و الضُّعف ، والجامع بين الفقر و المسكنة هو الإحتياج العرفي ، فلا يوجد ضابط محدَّد لهما. [1]

ب– العاملين على الزَّكاة :

هو الجابي(الذي يقوم بتحصِيل الزَّكاة من أهلها و أدائِها إلى مستحقيها ، ويعيَّن الجابي من طرف الإمام أو من ينوب عنه).

ج– المؤلَّفَةِ قُلوبهم :

اللَّفظ يشمل الكَّافر الذي يُرجى إسلامه أو كفّ شره ، ويشمل أيضاً المسلم الذي يرجى بعطيَّته قوَّة إيمانه.[2]

د– في الرقاب :

و المقصود بهم العبيد (الزَّكاة لا تعطى لهم بل تعطى لتحريرهم) و بما أنَّ هذا المصرف غير موجود حالياً فأن سهمهم ينقل للمصارف الأخرى.[1]

[1]– رحمة نابتي ، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي ، مرجع سابق، ص75.

[2]– ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع ، دار إبن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ج6 ، ص226.

هـ- الغارمين :

الغارم هو الغارق في الدّين لا يستطيع سداده و الغارمون نوعان :

أ- المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح ، وكذا بسبب الكوارث و المصائب التّي أصابتهم.
ب- المدينون الملمون لإصلاح ذات لتسكين الفتن التّي قد تثور بين المسلمين ، أو للإنفاق في المصائب و الكوارث التي تحل بالمسلمين و لا يشترط الفقر في هذا النّوع . [2]

و- في سبيل الله :

المقصود منه في سبيل مصلحة تشييد أركانَّ الإسلام و قوَّته، وكل ما يحفظ مصلحة الإسلام و المسلمين .[3]

ز- ابن السَّبيِل :

هو المسافر الغريب و المنقطع عن أهله عند جمهور العلماء ، فيعطى قسطا من الزَّكاة حتى ولو كانَّ غنيا في بلده ، إلا أنَّ لديه شروطا للإستفادة من مال الزَّكاة .

- أن لا يجد من يقرضه أو يسلفه في ذلك الموضع الذي هو فيه . [4]

- أن يكون سفره دون قصد المعصية كالخروج لطلب العلم أو الكسب أو النزهة .

- أن لا يكون لديه ما يوصله إلى وطنه، فإن كان لا يعطى . [5]

---

[1]- أنظر كتاب كمال الحيدري ، كتاب الزَّكاة ، فتاوى فقهية ، ص 50.

[2]- هيئة حكومية مستقلة ، أحكام وفتاوى الزَّكاة و الصدقات و النذور و الكفارات ، الإصدار الثامن ، مكتب الشؤؤن الشرعية ، الكويت ، 2010/04/10، ص 135 .

[3]- أنظر رحمة نابتي ، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي ،مرجع سابق، ص75.

[4]- عبد الله ناصح علوان ، أحكام الزَّكاة على ضوء المذاهب الأربعة، ط 1 ، دار السلام للطباعة و النشر، ص 40 .

[5]-أنظر رحمة نابتي ، مرجع سابق ، ص 77.

الفرع الثَّاني :ضريبة الجزية

فمع توسُّع الرُّقعة الإسلامية في الأمصار زادت تكاليف النَّفَقَات على الدَّولة الإسلامية مما دَفَعَها إلى فرض ضرائب على غير المسلمين من أجل المشاركة في تكاليف الحماية و الأمن دون الإقتصار على المسلمين فقط .

1- مفهوم الجزية :

إسم لخراج مجعول على أهل الذمة .[1]

هي" ما فرض من مال على رؤوس أهل الذِّمة الذين دخلوا في حوزة المسلمين من أهل الكتاب و المجوس ما خلا نصارى تغلب ونجران خاصة ". [2]

"الضَّريبة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام ، أو ما لزم الكَّافر من مال لأمَّته بإستقراره تحت حكم الإسلام و صونه ".[3]

إذن فأهل الذِّمة هم المستوطنون في بلاد الإسلام من غير المسلمين و يعود أصل التَّسمية إلى كونهم في ذمَّة المسلمين .

2- الخاضعون لضريبة الجزية :

تفرض هذه الضَّريبة المالية على غير المسلمين القاطنين في دار الإسلام مقابل أمنهم و يتمثَّل الخاضعون لهذه الضَّريبة في الذِّميين رجالاً دون النِّساء و الأطفال و بهذا هي ضريبة على الأشخاص وليس الأموال .

---

[1]- الشافعي أبو عبد الله ، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1370هـ/ 1951 م، ج2 ، ص 129.

[2]- عبد الكريم الخطيب ، السياسة المالية في الإسلام و صلتها بالمعاملات المعاصرة ، دار الفكر العربي ، ص 23

[3]- عبد الله جمعان سعيد سعدي ، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب و مقارنتها بالأنظمة الحديثة ، مكتبة المدارس ، الطبعة الأولى ، الدوحة ، 1983 ص 62

3- سبب فرض الجزية :

كان المسلم في المجتمع الإسلامي عليه كثير من الواجبات فهو يدفع الزَّكاة ، ويقوم بالخدمة العسكرية و قد تمتَّع أهل الذِّمة بكثير من الحقوق فكانَّوا يتمتَّعون بحماية المسلمين و تسامحهم ، ويمارسون سائر الأعمال و الوظائف في حريَّةٍ تامة ، وكانَّوا معفون من أداء الخدمة العسكرية ، فكانَّ عليهم أن يقوموا مقابل كل هذه الحقوق العديدة ببعض الواجبات ، ومنها أداء الجزية فلم يكن الغرض من فرض الجزية على أهل الذِّمة توقيع لون من ألوان العقاب لإمتناعهم عن قبول الإسلام .[1]

4- مقدار ضريبة ضريبة الجزية :

لم يأت الشَّرع بمقدار ثابت لضريبة الجزية ، ولكن قد أجمع أغلب الفقهاء على تقدير ضريبة الجزية وفقا لأنواعها فهي فهي نوعان كل و مقداره ،على النحو التالي :

أ – الجزية تدفع بالتّراضي والصلح فتقدر الضَّريبة في هذه الحالة بالتّراضي وفقا لما يقع عليه هذا الإتِّفاق.

ب– الضَّريبة المفروضة على الكفَّار الذين غلبهم المسلمون و أقرُّوهم على أعمالهم ، وقد اختلف في مقدار هذه الجزية فقد صدر عن النبّي أنَّه فرض الجزية بقيمة دينار واحد على كل حالم ، وعمر بن الخطاب وضع الجزية بقيمة ثمانية و أربعين ، و أربعة و عشرون و إثنا عشر ولا يوجب عليهم أكثر من ذلك ، ومن يعجز منهم يخفف عنه .

وقد قسم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذِّميين إلى ثلاث أنواع وحدَّدَ قيمة الجزية لكل نوع و يتمثل هذا التَّصنيف في الآتي :

– الأغنياء : و فرضت عليهم بثمانية و أربعين درهما .

– الوسطاء : وفرضت عليهم بأربعة و عشرين درهما .

– والفقراء : وفرضت عليهم بإثنا عشرة درهما ،.

[1]– قطب ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص 92.

و تعتبر ضريبة الجزية ضريبة شخصية و بالتَّالي يجب مراعاة الفرد على دفعها ، أي تؤخذ بعين الإعتيار المقدرة التَّكليفية للفَّرد. [1]

5- مسقطات ضريبة الجزية:

يمكن أن تسقط ضريبة الجزية بما يلي :

أ- الإسلام : فبما أنَّ الجزية تفرض على الذِّميين مقابل حمايتهم في دار الإسلام ، فبمجرَّد إسلامهم تسقط عنهم ضريبة الجزية و تحل مكانَّها الزَّكاة .

ب- المشاركة في الحروب مع المسلمين : أيضا المشاركة في الحروب مع المسلمين مسقط للجزية .[2]

6- تحليل الجزية في ضوء المفاهيم الحديثة للضَّريبة :

وبتحليل هذه الضَّريبة في ضوء المفاهيم الحديثة للضَّرائب يتَّضِح أنها :

أ- ضريبة شخصية لأنَّها تفرض على الأشخاص وروعي في إعفاءاتها العوامل الشَّخصية للممول كما لو كانَّ أنثى أو صبيًّا أو شيخاً أو مريضاً أو منقطعاً للعبادة .

ب- ضريبة تصاعدية السِّعر لأنَّ فئاتها تتصاعد كلَّما كان الشَّخص الخاضع لها أكثر دخلاً ، و من المعروف أن الضَّرائب التَّصاعدية أكثر تحقيقاً للعدالة من الضَّرائب التناسبية ، مع ذلك فقد كانَت نسبية في بعض الأحوال كفرض دينار على كل حالم من أهل اليمن أيَّام الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم .

ج- أنَّها مبرَّرة لأن المواطن يجب أن يساهم في الأعباء العامَّة للدَّولة حتى ولو كان أجنبيا لما يتمتَّع به من الخدمات العامَّة على النَّحو السابق إيضاحه.

[1]- عوف محمد الكفراوي ، السياسة المالية و النقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي –دراسة تحليلية مقارنة – ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الطبعة الثانية 2006، ص 71 .

[2]- أنظر ابراهيم قطب محمد ، مرجع سابق ، ص 105.

د- تتَّسم بالملائمة لأنَّها كانَت تجمع في الوقت الذي يلائم الممول في ضوء تعليمات عمر بن الخطاب . [1]

المطلب الثاني : الخراج و العشور

الفرع الأوَّل: ضريبة الخراج

أولا – مفهوم الخراج :

الخراج ما ضرب على أراضي الكفَّار المغنومة التي تركت بيد أهلها . [2]

فهي ضريبة تقوم الدَّولة الإسلامية بفرضها على الأراضي الزِّراعية المفتوحة، بحيث تأخذ منهم مقداراً محدداً – الأهالي- مقابل إبقائهم في تلك الأرض.

والخراج لم يكن معهوداً من قبل بل هو من اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ثانيا- أنواع ضريبة الخراج :

يمكن تقسيم ضريبة الخراج إلى نوعين رئيسيين وهما خراج الوظيفة و خراج المقاسمة.

1- خراج الوظيفة :

هي الضَّريبة الّتي تفرض على الأراضي الزِّراعية من حيث مساحتها و نوع الزِّراعة التي تزرع فيها ، ويعود هذا النَّوع من الخراج إلى من وضعه وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث وضعه في أرض السَّواد حيث تركها في يد أهلها و فرض عليهم القيم التَّالية :

أ- فرض على كل جريب[3] من الأرض الصَّالحة للزِّراعة قفيزاً مما يزرع فيها و درهما . [4]

ب- فرض على كل جريب الرّطبة من القثَّاء و البطِّيخ و الطماطم خمسة دراهم .

---

[1]- إبراهيم قطب محمد ، مرجع سابق، ص 106 .

[2]- عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، مؤسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ، 2001 ، ص 264

[3]- الجريب هو المزرعة ، أيضا هو مكيال قدر أربعة أقفزة

[4]- قفيزا : القفيز من الأرض مكيال قدره مائة و أربعة و أربعين ذراعا .

ج- فرض على كل جريب الكرم عشرة دراهم .

2- خراج المقاسمة:

هو أن تحدَّد قيمة معيَّنة من الأشياء التي تنبتها الأرض وقد تحدَّد هذه القيمة بالخمس أو السّدس أو غير ذلك ، أي على أساس ما تنتجه الأرض من الزَّرع ، و هذا يتعلق بخصوبة الأرض . "ويعود هذا النَّوع من الخراج إلى إعتماد ذلك من طرف النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يوم خيبر حين إفتتحها". [1]

الفرع الثّاني: ضريبة العشور

أولاً : مفهوم العشور

هي "الضَّرائب المفروضة على أموال التِّجارة الصَّادرة من البلاد الإسلامية و الواردة لها ". [2]

ثانياً : السَّبب في فرض العشور

"أوَّل من وضعها عمر بن الخطَّاب ، فقد كتب موسى الأشعري إليه يذكر له تجَّار المسلمين إذا أتو أرض الحرب يأخذون منهم العُشُر فكتب عليهم عمر أن يأخذ من الحربيين كما يأخذون منهم العشر فكتب إليه أن يأخذ من الحربيين كما يأخذون من تجار المسلمين ،و من أهل الذِّمة نصف العشر ، ومن المسلمين عن كل أربعين درهما أي ربع العشر ، وليس فيما دون المائتين من الدَّراهم شيء ،فإذا كانَت مائتين ففيها خمسة دراهم ". [3]

ثالثاً : تحصيل العشور

يتم تحصيل العشور على النَّحو التَّالي :

1- كانت الضَّريبة تؤخذ نقداً وعيناً.

[1]- نابتي رحمة ، مرجع سابق ، ص 83

[2]- قطب إبراهيم محمد ، النظم المالية في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1996، الطبعة الرابعة ص 109

[3]- محمد ضياء الريس ، الخراج و النظم المالية للدولة الإسلامية ، ط 2 ، ص 139 .

2- كانَ يعطى لهم جواز بما سدَّدوه حتى يكون حجَّة لهم حين تنقلهم ومراعاة شعور التُّجار و تصديقهم فيما يقولون ،خصوصاً المسلمين منهم .

رابعاً : ما يسقط العشور

يسقط العشور الأمور التّالية :

1- عدم تمام الحول فإذا ادَّعى المسلم أو الذِّمي بأن لم يتم الحول كاملا يحلف اليمين للتَّصديق بقوله ، أمَّا الحربي فلا يحلف اليمين لأنه وفي كلِّ مرَّة يدخل فيها دار الإسلام يدفع العشور ، وذلك لأنه في كلِّ مرَّة يدخل فيها تجارة يحتاج لتوفير الأمان له و لتجارته من السَّرقة و قطع الطَّريق .

2- عدم التِّجارة فإذا لم تكن الأموال للتِّجارة تسقط ضريبة العشور .

3- دعوى الدَّين ، إذا ادَّعى التَّاجر المسلم أو الذِّمي بوجود دين عليه يطالب بإثبات ذلك و تعزيزه ، وفي هذه الحالة تسقط عنه العشور ، أمَّا بالنسبة للحربي فلا تسقط العشور بالدَّين لأن دينه يكون في بلاد الحرب ولا يطالب به في بلاد الإسلام .

4- الأداء لعاشر آخر ، فإذا ادَّعى دافع العشور أنَّه قام بدفعها لعاشر آخر يطلب منه إثبات ذلك ، فالمسلم يؤخذ عليه اليمين و الذِّمّي و الحربي يطلب منه التَّعزيز بالبَّينة .

5- عدم ملكية المال : فلا تؤخذ من المسلم أو الذِّمي إذا ادَّعى أي منهما أن المال ليس ماله ، و أنه مضارب فيه ، أو أنه أمانة أو غير ذلك ، و تؤخذ من الحربي حتى لدواعي أنَّ المال ليس له [1].

[1] – سمر عبد الرحمان محمد الدحلة ، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي _ دراسة تحليلية مقارنة _ ، أطروحة ماجستير في المنازعات الضريبية ، إشراف د.هشام جبر ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2004، ص 85

خامسا : تحليل العشور في ضوء الأوضاع الحديثة

تعتبر العشور ضريبة غير مباشرة ؛لأنها تفرض على أموال التِّجارة ، ويمتاز هذا النَّوع من الضَّرائب بأنه سهل الدَّفع و يدر إيرادات كبيرة نسبياً للدَّولة وهي تماثل الضَّرائب الجمركية التي تفرض حديثاً ،والتي قد تكون قيمية وهي الّتي تفرض بنسبة معينة من قيمة السِّلعة ، وبذلك تتطابق مع ضريبة العشور ، أو تكون ضرائب نوعية وهي الّتي تفرض بمقدار معين على الوحدة من وزن السلعة و مقاسها أو عددها أو حجمها.[1]

[1]- قطب إبراهيم محمد ، مرجع سابق ، ص111.

خلاصة الفصل :

في نهاية الفصل نقول أن الضَّريبة مشروعة بأدلة متنوعة من (الكتاب و السنة وأقوال الصحابة)؛ ولها خصائص تميزها عن سائر النُّظم الضَّريبية الحديثة .

ومع كثرة أنواع الضَّرائب في الفقه الإسلامي إلَّا أنَّه من خلال هاته الدّراسة تم الإقتصار على أربعة أنواع رئيسية منها وهي الزَّكاة و الجزية و الخراج و العشور ، مع الإشارة إلى وجود ضرائب أخرى مثل ما يؤخذ على السُّفن التي تمرّ على ثغور المسلمين ، ضريبة الأسواق .... وغيرها من الضَّرائب ، واقتصرت على الأربعة منها على سبيل المثال لا الحصر و إن كانَ وجودها يدل على شيء فهو يدل على أنَّ للمسلم في ماله حقّ غير الزَّكاة ، وهذا الحقّ تقتضيه المصلحة العامّة للمسلمين .

فنصوص القرآن و السُّنة كانت مجملة (ذكرت ضرائب محددة) ، وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليتوسع فيها بتحقيق مصالح المسلمين ، وقد أقرَّه الصحابة رضوان الله عليهم .

الفصل الثاني

شروط فرض الضَّريبة وضوابطها وحكمها في الفقه الإسلامي

تمهيد :

يعتمد النّظام الضّريبي في الإسلامي على مجموعة من المبادئ والضّوابط والشُّروط العامّة التي تحكم مشروعية الإنفاق وسياسة جباية الضّرائب بشكل عادل.

وقد قسّمت هذا لفصل إلى مبحثين كالآتي :

المبحث الأوّل : شروط الضّريبة و ضوابطها في الفقه الإسلامي .

المبحث الثّاني :حكم فرض الضّرائب في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول : شروط الضَّريبة وضوابطها في الفقه الإسلامي

لضمان شرعية الضريبة في الفقه الإسلامي لا بد من توافر شروط وضوابط تنظم سيرها؛ ولمعالجة هذا قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأوّل : شروط الضّريبة في الفقه الإسلامي .

المطلب الثّاني : ضوابط الضّريبة في الفقه الإسلامي .

المطلب الأوّل: شروط فرض الضَّرائب

تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

الفرع الأوّل : الحاجة إلى فرض الضّريبة

أي الإحتياج إلى المال وذلك نظَراً لعَدمِ كفاية إيرادات الزَّكاة مثلا بالإضافة إلى خلو بيت المال من الأموال أو عدم كفايتها. قال الشَّاطبي: فأنا إذا قرَّرنا إماماً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسدِّ حاجة الثُّغور وحماية الملك المتَّسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجة الجند إلى ما يكفيهم فللإمام أن كانَّ عادلاً أن يوظِّف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في المال إلى أن يظهر مال بيت المال ثمَّ إليه النَّظر في توظيف ذلك على الغلات والثِّمار وغير ذلك.[1]

الفرع الثّاني : عدل الإمام

أن يتمَّ فرض هذه الضَّرائب من إمامٍ عادلٍ تجب طاعته لكي لا يتغير مسلكها إلى مصالحهم الخاصَّة، لأنَّ مقصد الشَّارع من إجازة فرض الضَّريبة إنما يتمثَّل في تحقيق المصالح العامَّة وتعظيمها.[2]

[1]- الشاطبي، الإعتصام ، تحقيق سليم بن عيد الهلالي ، دار إبن عفان ، الطبعة الأولى، السعودية، 1992، ج2، ص619.

[2]- ينظر كتاب أحمد الحصري ، السياسة الإقتصادية و النظم المالية ، دار الكتاب ، بيروت ، لبنان ، ص 501.

الفرع الثّالث : فرضها على الأغنياء دون الفقراء

أن تفرض على الأثرياء بحيث يعفي الفقراء منها لأنهم هم مستحقوها ويعضِّد ذلك حديث النبّي صلَّى الله عليه وسلَّم لمعاذ رضي الله عنه:(فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم).[1]

الفرع الرابع : ضبط الإنفاق

يتم إنفاق هذه الضَّرائب فيما جبيت عليه ، بمعنى أن تستخدم حصيلتها فيما فرضت لأجله ، كالدِّفاع عن البلاد ضد الأعداء المتربِّصين بها ، ولا شكَّ أن حماية البَّلاد من أخطار الأعداء تحتاج إلى أموالٍ كثيرة قد لا تقوم بها الزَّكاة ، فيجوز للإمام أن يفرض الضَّرائب ؛ لتحقيق هذا المقصد لأن المهج و الأرواح أولى بالحماية و الإعتبار من الأموال .[2]

الفرع الخامس : نياطها بالحاجة

أن لا يتوسع في فرض الضَّرائب ، و أن يكون فرضها منوطاً بالحاجة ، و أن يصار إلى إلغائها عند إنتهاء الحاجة إليها أي الإستغناء عن هذه الضَّرائب الإضافية إذا زال السَّبب المؤدي إلى فرضها .[3]

أيضاً مما يمكنني إضافته إلى الشُّروط ،و إن كانَّ من باب التَّفصيل فقط :

أولاً- مراعاة قدرة الفرد على تحمل أعباء الضَّريبة، بحيث وجب أن تكون بقدر بسيط يمكن تسديده و هذا ما يسمَّى بالتَّوزيع العادل للأعباء .

ثانياً- أن تكون الحاجة إلى فرض تلك الضَّرائب حقيقية وليست متوهمة، وطبعاً مع التأكيد على عنصر الضرورة .

---

[1]- البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الصدقات ، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها ، ج 7 ، ص 12 ، حديث رقم 13136، وقال عنه ابن العربي في عارضة الأحوذي ، حديث صحيح 68/2.

[2]- عبد المجيد محمود الصلاحين ، التهرب الضريبي و أحكامه الفقهية ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد 9، ص203.

[3]- أنظر كتاب السياسة الإقتصادية و النظم المالية ، أحمد الحصري ،دار الكتاب ، لبنان ، ص501 .

ثالثاً- عدم وجود حلول أخرى غير فرض الضَّريبة ، بمعنى أن عجز الدَّولة لا يسدّ إلا بفرض تلك الضَّريبة.

رابعاً-أن تفرض هذه الضَّرائب بالشُّورى و موافقة أهل الرَّأي في البلد ، أو ما يسمى البرلمان في وقتنا الحاضر .

خامساً- خلو بيت المال من المال .

سادساً- الإستغناء عن هذه الضَّرائب الإضافية بمجرَّد زوال السَّبب المؤدي إلى فرضها ، أي أنها ضريبة إستثنائية وغير مفروضة أصالة بل تكون حسب الحاجة . [1]

المطلب الثّاني : ضوابط الضَّريبة في الفقه الإسلامي

تتمثل ضوابط فرض الضَّريبة فيما يلي :

الفرع الأوّل: طاعة الإمام

أي أن يكون الإمام مطاعاً فالإمام هو المخَّول بإدارة شؤون الأمَّة ،و المسؤوُل عن تحقيِق مصالحها ، ولذلك من حقِّه أن يكلِّف من شَاء بما شَاء بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة ، يقول الغزاَّلي : "فأما لو قدرنا إماماً مطاعاً ، مفتقراً إلى تكثير الجنود ، لسدِّ الثغور ، وحماية الملك بعد إتساع رقعته ، وإنبساط خطَّته، وخلا بيت المال من المال ، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم ، فللإمام أن يوظِّف على الأغنياء ما يراه له كافياً في الحال . [2]

[1]- أنظر، أحمد الحصري، السياسة الإقتصادية و النظم المالية ، مرجع سابق، ص 501.

[2]-أنظر الغزالي ، شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل ومسالك التعليل ، تحقيق حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى، بغداد 1390هـ /1971 م، ص 236 .

الفرع الثّاني: قيام حاجة عامّة و ضرورية

مثل التوسُّع في قطاع الجيش و تزويده بالإمكانَّيات اللاَّزمة من قوى بشرية مدرَّبة ، و تجهيزات ضرورية نتيجة للفتوحات و اتِّساع رقعة الإسلام بسببِها ، مما يمكن الدَّولة من بسط سيطرتها الدَّاخلية ، و الخارجية ، وحماية وجودها وتحقيق جنب الأمن لأفرادها .[1]

الفرع الثّالث: خلو بيت المال من المال

أي عجز بيت المال عن الوفاء بإلتزاماته ؛ لتغطية جانب النفقات العامَّة المترتبة عليها .[2]

فقبل فرض الضَّرائب لابد أن تبذل الدَّولة كل ما بوسعها ؛ لتوفير الأموال لبيت المال من خلال القيام بمشاريع إستثمارية ، كما يجب فرض الضَّريبة على الأغنياء المقتدرين ، مع مراعاة العدل في ذلك من خلال توزيع أعباء الضَّرائب كما سيأتي .

ولذلك يرى الباحثون أنَّ القَّول بجواز دفع الضَّريبة عند عجز الدَّولة عن القيام بإلتزاماتها يقتضي عدَّة أمور، من أهمِّها:

أولاً: أن تؤخذ الزَّكاة بعين الإعتبار عندَ تحديد حجم ما يُراد فرضُه من ضرائب على النَّاس ، لأن الأصل أن لا تفرض الضَّرائب إلاَّ بعد تطبيق كل ما أوجبه الله تعالى من حقوق مالية في أموال المسلمين ، ومن ذلك الزَّكاة ، وعليه فإنَّه إذا لجأت الدَّولة الإسلامية إلى فرض الضَّرائب دون إلزام للمسلمين بدفع زكاة أموالهم فإنَّها تكون قد إرتكبت محضورين ، هما :

المحظور الأوَّل: تثبيط النَّاس عن إقامة ركن من أركانَّ دينهم هو الزَّكاة ، فلا يبقى من يقوم بهذا الرُّكن العظيم من أركانَّ الإسلام إلاَّ راسخ الإيمان .

---

[1]- أنظر الغزالي ، نفس المرجع السابق ، ص 236 .

[2]- ياسر عبد الكريم الحوراني ، الفكر الإقتصادي عند الإمام الغزالي ، دار مجدلاوي ، عمان ، 2002، ص ص 243-244 .

المحظور الثَّاني : ظلم من يدفع الزَّكاة بدافع إيماني ، لأنَّه في هذه الحالة سيدفع الزَّكاة ، ثم ستلزمه الدَّولة بدفع الضَّرائب ، وهذا ظلم ، لأنه سيتحمل تكاليف مالية أكثر ممن لا يدفع الزَّكاة . [1]

ثانياً: أن تقوم الدَّولة بكل ما بوسعها لتوفير؛ النفقات الضَّرورية قبل اللُّجوء إلى فرض الضَّرائب .

ثالثاً: كما يرى الباحثون أنه يجب أن لا يصبح فرض الضَّرائب أمراً دائماً ، فكثير من الدُّول أصبحت تعتمد على الأموال الآتية ، من الضَّريبة بشكل دائم ، بل و أصبحت تضع في ميزانيتها القادمة ما تتوقعه من أموال آتية من الضَّرائب ،لذلك يجب على الدَّولة أن تحاول القيام بمشاريع إقتصادية إنتاجية توفِّر لها من الأموال ما يغني المواطن عن دفع الضَّريبة ، و أن لا تركن الدَّولة إلى أموال الضَّريبة كدخل ثابت ودائم إلا للضَّرورة وعجز اليد .

الفرع الرّابع : بلوغ حدّ الكفاية

أن يكون فرض الضَّرائب بالقدر الذي يلزم للوصول إلى حدِّ الكفاية [2]، ويرى الباحثون أن هذا أمر ضروري ، لأن كثيراً من الدُّول تضع في ميزانيتها أموالاً ينفق بعضها على أمور ليست ضرورية ، بل في بعض الحالات تكون كمالية ، وفيها نوع من الإسراف و البذخ ، و المواطن في هذه الحالة غير مكلَّف بدفع ضرائب تذهب إلى أمور غير ضرورية ، فالأصل عدم جواز فرض الضَّرائب إلاَّ عند الضَّرورة .

الفرع الخامس : التّوزيع العادل

توزيع أعباء الضَّرائب بالعدل دون جور ؛ بحيث لا ترهق فريقا من الرعية لحساب فريق آخر ، و لا تحابي طائفة و يضاعف الواجب على طائفة أخرى بغير مسوِّغ يقتضي ذلك . [3]

---

[1]- أنظر محمد نعيم ياسين ، قضايا زكوية معاصرة ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ص 211.

و ينظر حكم فرض الضرائب و التهرب منها في الفقه الإسلامي ، مجموعة من المؤلفين (ماهر معروف النداف ، رائد علي محمد الكردي ، مجدي علي غيث)، ص 100.

[2]- ياسر الحوراني ، الفكر الإقتصادي عند الإمام الغزالي ، مرجع سابق ، ص 243/ 244.

[3]- القرضاوي ، فقه الزَّكاة ،مرجع سابق ، 2/ 1081 .

6- مشاورة أهل الخبرة و الإختصاص ، قال القرطبي : " وضابط الأمر أنه لا يحل مال أحد إلاَّ لضرورة تعرض ، فيؤخذ ذلك المال جهرا لا سرا ، وينفق بالعدل لا بالإستئثار ، و برأي الجماعة لا بالإستبداد بالأمر" . [1]

و الضوابط الأربعة الأولى يميِّز بها الغزَّالي شرعية تطبيق المبدأ الضَّريبي من عدمها ، فقد ذهب إلى حرمة فرض الضَّرائب على أي مجتمع إسلامي يختل فيه تطبيق أحد الشُّروط الأربعة ، و يضرب لذلك مثالاً على مجتمعه الذي لا يرى فيه جواز استقطاع الضَّرائب من الأغنياء لسدِّ حاجة الجند ، بل يعتبر هذا الإستقطاع من باب الظلم المحض ، الذي لا رخصة فيه ، بل هو من باب المصادرة الباطلة لأموال النَّاس ، لأن حاجة الجند غير منقوصة و يقول في هذا الصدد " فإن آحاد الجند لو استوفيت جراياتهم ووزعت على الكافَّة : لكفاهم برهة من الدَّهر ، وقدرا صالحاً من الوقت ، وقد شحوا ، بتنعُّمهم ، و ترفيههم في العيش ، وتبذيرهم في إفاضة الأموال على العمارات ووجوه التجمل على سنن الأكاسرة ، فكيف نقدر احتياجهم إلى توظيف خراج لإمدادهم و إرفاقهم ، وكافة أغنياء الدَّهر فقراء بالإضافة إليهم. [2]

فالغزالي يرى المنع من التَّوظيف في عصره لأن الحاجة غير قائمة ، ولا يوجد مصلحة عامَّة تدعو إليه ، وذلك أن الجند يعيشون في مظاهر شتى من التَّرف ، و التَّفه ، و النَّعيم ، و الغنى ، ولكن عند تحقيق المصلحة ، وتوفّر الشُّروط فيمكن للدَّولة أن تباشر مسؤوليتها بفرض الضَّرائب على الأغنياء لتحقيق مستوى التَّوازن ، و الوصول إلى حالة الكفاية المطلوبة . [3]

المبحث الثاني : حكم فرض الضَّريبة في الفقه الإسلامي .

ذكرنا في المباحث السَّابقة أن الضَّريبة هي ما تفرضه الدَّولة من أموال على المكلَّفين بصفة نهائية قصد تحقيق المصلحة و مواجهة الصُّعوبات، ونأتي الآن إلى بيان الخلاف الحاصل حول حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي.

[1]- القرطبي ، تفسير القرطبي،مرجع سابق ، ج11، ص 60

[2]- الغزالي ، شفاء الغليل ، مرجع سابق، ص 235

[3]- ياسر الحوراني ، الفكر الإقتصادي عند الإمام الغزالي ، مرجع سابق، ص 244

تحرير محل النِّزاع :

اتفق علماء الشريعة على أنه ذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزَّكاة فأنه يجب صرف المال إليها ، و إختلفوا في حكم الضَّريبة بين مجيز و مانع ولكل أدلته و ردوده .

المطلب الأوّل : المذاهب في المسألة

الفرع الأوّل: المجيزون لفرض الضَّرائب

وهم الحنفية و المالكية و الشافعية والحنابلة و الظاهرية ؛ وهذا تفصيل كل مذهب :

1- الحنفية :

حيث يرون جواز فرض الضَّرائب على النَّاس ، إذا كانَت هناك حاجة تدعوا إليها ، ويطلقون عليها إسم النَّوائب.[1]

يقول البابرتي في كتابه العناية :" من قام بتوزيع النَّوائب على المسلمين بالقسط و العدالة كانَّ مأجوراً ". [2]

2 - المالكية :

حيث أنَّهم قالوا بأحقية الإمام في فرض الضَّرائب في الظُّروف الخاصَّة.

أ-يقول الشَّاطبي : " إذا قرَّرنا إماماً مطاعاً مفتقداً على تكثير الجنود لسدِّ حاجة الثُّغور ، وحماية الملك المتَّسع الأقطار ، وخلا بيت المال من المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظِّف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في ، إلى أن يظهر مال في بيت المال ، ثم إليه النَّظر في توظيف ذلك على الغلاَّت و الثمار و غيرها" .

[1]-النوائب جمع نائبة، وهي ما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل، ونوائب الرعية ما يضربه السلطان من حوائج على الرعية.

[2]-البابرتي ، العناية شرح الهداية ، دار الفكر ، ج7/ ص 222 .

"وإنَّما لم ينقل عن الأَّولين مثل هذا الإتِّساع في بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ، فإن القضية فيه أحرى ، ووجه صحة المصلحة هنا ظاهر ، فأنه لو لم يفعل الإمام ذلك، بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفَّار". [1]

ب- و يقول الإمام القرطبي : "و اتَّفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزَّكاة ، فإنه يجب صرف المال إليها ". [2]

3- الشَّافعية :

يرى الشَّافعية بمشروعية فرض الضَّرائب على الأغنياء بشرط تحقيق المصلحة ودفع الحاجة .

أ- يقول الإمام الغزالي : "إذاَ خلت الأيدي من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب ؛ لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، جاز للإمام أن يوظِّف على الأغنياء مقدار كفاية الجند" . [3]

ب-و يقول الإمام الرملي :" ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوة عار،أو إطعام جائع ، إذا لم يدفع بزكاة أو بيت مال ، على القادرين وهم من عندهم زيادة على كفاية سنة لهم و لمموليهم ". [4]

ج- وفتوى الشّيخ عزّ الدِّين بن عبد السَّلام للملك المظفَّر قطز في فرض الضَّرائب على النَّاس لأجل الإستعداد و التَّجهيز لقتال التَّتار أنَّه " إذا طرق العدو بلاد الإسلام ، وجب على العالم قتالهم ، وجاز لكم أن تأخذوا من الرَّعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء ، وأن تبيعوا ما

[1]- الشاطبي ، الإعتصام ، 2 تحقيق سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان ،ص 619.

[2]- القرطبي ، تفسير القرطبي ، مرجع سابق،ج2، ص 242.

[3]- الغزالي ، المستصفى، مرجع سابق، ص 177.

[4]- أنظر الرملي ، نهاية المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر ، بيروت، ج 8 / ص 49.

لكم من الحوائص[1] المذهبة ، و الآلات النَّفيسة ، ويقتصر كل الجند على مركوبه و سلاحه ، و يتساوو هم و العامَّة ، و أما أخذ الأموال من العامَّة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال و الآلات الفاخرة فلا ".[2]

4- الحنابلة :

حيث يرى الحنابلة الجواز في فرضها أيضاً و اعتبروها من قبيل الجهاد بالمال ، وقد سمَّاها ابن تيميه بالكلف السلطانية .

5 – الظاهرية :

حيث يرى ابن حزم أيضاً جواز فرض الضَّرائب إن كانَّ فيها مصلحة و ضرورة فيقول : " فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقراء هم ، ويجبرهم السُّلطان على ذلك أن لم تقم الزَّكاة " .[3]

الفرع الثّاني : المانعون لفرض الضّرائب

يرى هذا الفريق أنَّ الحق الوحيد في المال هو الزَّكاة ، فإذا أخرجها تبرأ ذمَّته ، أي لا يطالب بحق مالي إلاَّ إذا تطوع هو من نفسه بذلك .[4]

المطلب الثّاني : أدلّة المذاهب في المسألة

الفرع الأوّل :أدلّة المجيزين لفرض الضَّرائب:

استدلَّ الفقهاء القائلون بالجواز بأدلَّة من الكتاب و السنَّة النبوية و أقوال الصحابة و التَّابعين رضي الله عنهم جميعاً و استدلوا كذلك بالمعقول و القواعد الفقهية.

[1] حوائص جمع حياصة وهي الكساء الموشى بالذهب ، يخلعها السلطان على أمرائه و أعوانه في المناسبات الخاصة .

[2] أبو المحاسن ، يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة، دار الكتب ، مصر ، 7/ ص 72 ، 73

[3] المحلى لإبن حزم ، 4/ ص281

[4] لم أجد إسما لأصحاب هذا المذهب ، وقد وجدت ذلك في مقال عيسى العمري ، حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي .

1/ أدلتهم من القرآن : استدلوا بما يلي :

أ- قوله تعالى ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾. **[سورة البقرة ، الآية177]**.

وجه الدلالة من هذه الآية :

الآية الكريمة تحثُّ على الإنفاق على الزَّكاة و ذوي القربى و اليتامى و المساكين ... وهذا دلالة على أنَّ في مال المسلم حقاً سوى الزَّكاة .

– يقول الفخر الرازي : "و اختلفوا في المراد من هذا الإيتاء ، فقال قوم أنها الزَّكاة ، وهذا ضعيف ، وذلك لأنَّه تعالى عطف الزَّكاة عليه بقول "و أقام الصَّلاة و آتى الزَّكاة " ومن حق المعطوف و المعطوف عليه أن يتغايرا ، فثبت أن المراد غير الزَّكاة .... و أن كانَّ غير الزَّكاة إلا أنه من الواجبات ". [1]

– وجاء في تفسير هذه الآية أيضا : " استدل به من قال أنَّ في المال حقا سوى الزَّكاة ، وبها كمال البِرّ ، وقيل المراد الزَّكاة المفروضة ، والأول أصحّ ، إذ أن الله تعالى ذكر الزَّكاة مع الصَّلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله " وآتى المال على حبه " ليس الزَّكاة المفروضة ، فأن ذلك يكون تكراراً ، واتفق الفقهاء على أنَّه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزَّكاة فأنه يجب صرف المال إليها" .[2]

[1]– فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير أومفاتيح الغيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1420هـ، ج5/ ص 216

[2]– القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج 2/ ص 241

و يقول ابن العربي بعد أن شرح المراد بإيتاء المال " و الصحيح عندي أنهما فائدتان : الإيتاء الأوَّل في وجوهه فتارة يكون ندباً وتارة يكون فرضاً ، و الإيتاء الثَّاني هو الزَّكاة المفروضة" . [1]

على أقوال المفسرين يتبين أن في المال حقا سوى الزَّكاة، و بالتَّالي فيجوز للإمام فرض الضَّرائب على الأغنياء بالقدر الذي تلبى به الحاجة وتحقق به المصلحة المرجوة منه .

2/ أدلتهم من السنّة النّبوية :

حيث إستدلوا بما يلي :

أ- عن فاطمة بنت قيس قالت ؛ سئل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن الزَّكاة فقال ، (إن في المال لحقاً سوى الزَّكاة) ثم تلى هذه الآية[2] ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾[سورة البقرة ، الآية 177].

ب- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : (من كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال فذكر أصناف المال ما ذكر حتَّى رأينا أنه لا حق لأحدٍ منا في فضل).[3]

ج – عن علي رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : (أن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الَّذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلاَّ بما يضع أغنياؤهم، ألا و إنَّ الله يحاسبهم حساباً شديداً، و يعذبهم عذاباً أليماً). [1]

---

[1]- ابن العربي ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1424هـ / 2003م ، ج 1/ ص89

[2]- ناصر الدين الألباني ، ضعيف سنن الترمذي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411/ 1991 ص74 .

[3]- مسلم ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،كتاب اللقطة ، باب إستحباب المؤاساة بفضول المال ، ج3 ، ص 1354، الحديث رقم 1728.

د – عن عبد الرحمان بن أبي بكر –رضي الله عنه – أن أصحاب الصفَّة كانوا أناساً فقراء ، و أن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال مرة : (من كان عنده طعام إثنين فليذهب بثالث ، ومن عنده طعام أربعة فليذهب بخامسٍ أو سادسْ ، و أنَّ أبا بكر جاء بثلاثة و انطلق النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بعشرة).[2]

بعد التَّمعن في دراسة فحوى هذه الأحاديث يمكن القول أنَّها في مجملها تؤكد على قيمة التَّكافل الإجتماعي، ووجوبها بين النَّاس ،وعليه يجوز لولي الأمر أن يأخذ من أموال الأغنياء ليسد بها حاجة الفقراء.

3/ أدلتهم من أقوال الصَّحابة :

أ– ما ورد عن الفاروق عمر، رضي الله عنه أنه قال : لو إستقبلت من أمري ما إستدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسَّمتها على فقراءهم .[3]

ب – وصحَّ عن الشَّعبي ، ومجاهد، من التابعين رضي الله عنهم ، أنَّ في المال حقا سوى الزَّكاة .[4]

4 أدلتهم من المعقول :

حيث إستدلوا بما يلي :

---

[1]– الألباني ، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثالثة ص 357 ، وقال الطبراني تفرد به ثابت بن محمد الزاهد و قال المصنف ، وهو صدوق روى عنه البخاري وغيره.

وقال الألباني فيه مؤاخذات فإطلاق كلمة حافظ أوهم أنه الحافظ ابن حجر ، لأنَّه هو المقصود .

[2]–البخاري ، صحيح البخاري، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام حديث رقم 3581 ، ج 4 /ص194.

[3]– عبد القادر عودة ،المال و الحكم في الإسلام ، المختار الإسلامي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، 1397/ 1977 ، ج1 ، ص 62.

[4]– العز ابن عبد السلام ، تفسير القرآن، تحقيق عبد الله بن ابراهيم الوهبي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، 1996ج 1/ ص 183 . ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، المغرب ، 1387، ج 4 ص 212.

أ- مبدأ التَّكافل الإجتماعي : "و يكون إنطلاق المبدأ من حديث النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، : مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسَّهر و الحمى ".[1]

هذا المبدأ يوجد اللُّحمة بين أفراد المجتمع ، أو الدَّولة ، ويقوم على أساس المصلحة المشتركة و العلاقة التبادلية في الحقوق و الواجبات ، فالأفراد يستمدون وجودهم من الدَّولة ولذلك جميعهم مكلف بحمايتها ودعم أسس وجودها ، أيضا وجوب مشاركتها في تحمُّل الأعباء العامَّة . [2]

ب- مبدأ الإخاء و هو مستمد من الآية الكريمة:﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُون إِخْوَة**﴾ **[الحجرات ، الآية 10]**.

من متطلبات الأخوة التَّضامن و التَّعاضد ، ولما كانَّ المجتمع الإسلامي كله كالجسد الواحد وجب على الأفراد من باب الإخاء الوقوف بجانب الدَّولة في الظروف الإستثنائية.

ج- "من أكبر قواعد الشَّريعة الإسلامية الحنيفة قاعدة الضّرر يزال ، ومعنى القاعدة أن يتحمل الضّرر الخاص في سبيل الضَّرر العام ، ونفع الجماعة مقدم على نفع الفرد".[3]

الفرع الثاني: أدلة المانعين لفرض الضَّريبة

1- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : دلَّني على عمل إذا عملته دخلت الجنَّة ، فقال : تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، و تقم الصلاة المكتوبة ، و تؤدي الزَّكاة المفروضة، وتصوم رمضان ، قال والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا ، فلما ولَّى قال رسول الله صلَّى الله

[1]- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب تراحم المؤمين و تعاطفهم و تعاضدهم (1999/4)الحديث رقم 2586.

و أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، (1/ 14) رقم 13

[2]- أنظر القرضاوي، فقه الزَّكاة ، مرجع سابق، ج2 ص 1077 .

[3]- أنظر الغزالي ، المستصفى ، مرجع سابق، ج1 ص 17.

عليه وسلَّم ، " من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنَّة ، فلينظر إلى هذا ، وفي رواية قال عليه السلام " إن صدق الأعرابي فقد دخل الجنَّة .[1]

2- روي في الترمذي عن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله علسه وسلم قال :" إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " .[2]

ومن قضى ما عليه في ماله لم يكن عليه حق فيه ولا يطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب .

- ما رواه ابن ماجة عن الشَّعبي عن فاطمة بنت قيس أنَّها سمعته ، تعني رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول " ليس في المال حق سوى الزَّكاة ".[3]

- و استدلوا أيضا بالملكية الشَّخصية للمال أي أنَّ لكل فرد الحق في التَّصرف و إنفاق ماله ، و أن الضَّرائب مهما كانَّ القائلون بها يدافعون عنها إنَّما هي اقتطاع ومصادرة لجزء من مال الفرد .

و قالوا أيضا أنَّ ما جاء في بعض النُّصوص من إثبات للضَّرائب إنمَّا هو على سبيل الندب و الإستحباب وليس واجبا أداؤها .

المطلب الثالث : مناقشة أدلة المذاهب

الفرع الأول : مناقشة أدلة المذهب الأول

استدل من أجاز الضَّريبة بأدلَّة من الكتاب و السُّنة النَّبوية ، وبعض آثار الصَّحابة ، كذا من قواعد الشريعة والمبادئ العامَّة .

[1]- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الزَّكاة و باب وجوب الزَّكاة ، ج 3 ص312

[2]- الترمذي ، سنن الترمذي، ج 3 ، باب ما جاء إذا أديت الزَّكاة فقد قضيت ما عليك ، ص 4 ، الحديث رقم618.

[3]- ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، 1/ 570 ، الحديث رقم 1789

أولاً: مناقشة أدلتهم من القرآن :

رد المخالفون على استدلالهم بالآية الكريمة ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾[سورة البقرة ، الآية **177**].

على أنَّ النَّص يثبت مالاً غير الزَّكاة صحيح ،لكنه على وجه الإستحباب و النَّدب ، لا على سبيل الوجوب، ولا تجب إلاَّ للضرورة .

وقال الضَّحاك بن مزاحم بأن إيتاء المال كان حقّاً واجباً قبل الزَّكاة ، فلمَّا فرضت الزَّكاة ، نسخت كل حق كان قبلها . [1]

وردّ عليهم : هذه الردود لا تقوى على دفع حجة المجيزين، حيث أن آراء المانعين في الرد كانَت مختلفة و متعددة بعضهم اعتبر أن في المال حقا على سبيل الندب ، ومنهم من قال على سبيل الوجوب عند الضرورة ، ومنهم من اعتبر ذلك منسوخا بآية الزَّكاة.

وأنَّ قولهم بأنَّ ذلك مطلوب على وجه الإستحباب يتفق مع رأي المجيزين أخذ المال من المكلف غير الزَّكاة عند عدم كفاية الزَّكاة وعند الحاجة إلى المال لتحقيق مصلحة المسلمين .

أمَّا إدعاؤهم النَّسخ فهذا غير مسلَّم لأنَّه لو صح لكان قوله تعالى في الآية "و آتى الزَّكاة " ناسخًا لقوله تعالى "وآتى المال على حبه" ، فيقرر جزء الآية حكما ينسخه الجزء الآخر وهذا غير معقول في حق الله تعالى .

[1]- القرضاوي ، فقه الزَّكاة ، مرجع سابق، 2/ 967

كما أنَّ الآية اشتملت على خبر ووصف لأهل البِّر و التَّقوى ، و الأخبار لا تنسخ لأنَّ نسخها تكذيب لقائلها و تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا . [1]

وروى أبو عبيد عن أبي عباس أنَّ الآية نزلت في المدينة حين نزلت الفرائض وحددت الحدود ، و أُمروا في العمل ، فهي محكمة . [2]

ثانياً: مناقشة أدلتهم من السّنة

هذا كانَ رد المخالفين على أدلَّة المجيزين من الكتاب ، أمَّا من السُّنة :

- ردوا على حديث فاطمة بنت قيس بأنَّه حديث ضعيف ، وقال عنه البيهقي لست أحفظ فيه إسناداً .[3]

رد عليهم المجيزون حتى وإن كان الحديث ضعيفاً فإن الآية قطعية تعضِّد معنى الحديث وهي وحدها حجة.

قال القرطبي في ذلك : و الحديث و إن كان فيه مقال فقد دل على صحَّته معنى ما في الآية نفسها . [4]

والأحاديث الأخرى رغم صحتها إلا أنهَّا لا تدل مباشرة على جواز فرض الضَّريبة.

الفرع الثاني : مناقشة أدلة المذهب الثاني

احتج المانعون لفرض الضَّريبة بمجموعة من النُّصوص، و أجاب عليهم المجيزون بأدلة أخرى :

أولاً: فبخصوص حديث الأعرابي الذي أعلن فيه أنَّه لا يزيد على الزَّكاة المفروضة ولا ينقص وقبل منه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأخبره أنَّه من أهل الجنة ، وكذلك حديث الترمذي عن أبي هريرة إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك .[5]

---

[1]- القرضاوي ، نفس المرجع ، 2/ ص 970.

[2]- كتاب الأموال ، مرجع سابق ،ص 97.

[3]- السنن الكبرى ، مرجع سابق ،4/ 84.

[4]- الجامع لأحكام القرآن ،مرجع سابق ، 241/2، 242.

[5]- أنظر القرضاوي، فقه الزَّكاة ، مرجع سابق، ج2، ص 991.

فقد ردّ عليها بأنَّ الزَّكاة حق على المسلم تأديته وهو حقّ محدد و ثابت في المال وواجب على العين بصفة دائمة تطهيراً و تزكية للنفس و المال ، وهو واجب الأداء وأن لم يوجد فقير يستحق المواساة ، أو حاجة تستدعي الإسهام ، فالفرد المسلم المالك للنِّصاب في الظروف العادية لا يطالب بشيء من ماله غير الزَّكاة ، فإذا أداها قضى ما عليه ، و ليس عليه شيء آخر ، إلاَّ أن يطوع كما جاء في الحديث .[1]

"أمَّا الحقوق الأخرى كفرض الضَّرائب و نحوها فهي حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزَّكاة ، وغير مقدرة بمقدار معلوم فهي تختلف بإختلاف الأحوال و الحاجات ، وتتغير بتغير العصور و المستجدات فإذا كثرت حاجات الأفراد واتسعت نفقات الدولة و أعباؤها كما في عصرنا الحديث ، فحينئذ لابد من تدخل وفرض ما تحتاجه لمواجهة ما طرأ ".[2]

– كما جاء في فتح الباري من قول الإمام القرطبي رداً على حديث الأعرابي : "ولعل أصحاب هذا القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فإكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم فيملُّوا ، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه ، والحرص على تحصيل المندوبات" .[3]

– أما بخصوص حديث فاطمة بنت قيس " ليس في المال حق سوى الزَّكاة فقد رد على الإستدلال به كما. قال فيه ابن تيمية : "أي ليس في المال حق يجب بسبب المال سوى الزَّكاة ، و إلاَّ ففيه واجبات بغير سبب المال كما تجب النفقات للأقارب و الزوجة وحمل العاقلة و قضاء الدُّيون ، و يجب الإعطاء في النَّائبة ، ويجب إطعام الجائع و كسوة العاري فرضاً على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية" .[4]

---

[1]– أنظر القرضاوي ، مرجع سابق ، ج2ص 991

[2]– القرضاوي ، نفس المرجع ، 2/ ص 991

[3]– ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق، فتح الباري ، 3/ ص 265

[4]– ابن تيمية ، مجموع الفتاوى الكبرى ، تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ، 1426هـ/ 1995م، كتاب الإيمان ، 7/ ص 316

وقال المناوي عند شرحه للحديث : "يعني ليس فيه حق سوى الزَّكاة بطريق الأصالة ، وقد يعرض ما يوجب فيه حقا كوجود مضطر ، فلا تناقض بينه و بين الخبر" . [1]

ناهيك عن الضُّعف الذي في الحديث فقد قال عنه السيوطي أنَّه حديث ضعيف لا يعرف [2]وقبله قال البيهقي ولست أحفظ له إسناداً .[3]

[1]– المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1356، ج5/ص 378 أبو عبيد ، الأموال ، ص 496.

[2]– السيوطي ، كتاب الجامع الصغير و زيادته، ص 377، الحديث رقم 10377

[3]– البيهقي ، السنن الكبرى، تحقيق عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1424هـ/ 2003 م ، 4ج/ 142.

خلاصة الفصل الثاني :

في ختام الفصل نقول أنَّ النِّظام الضَّريبي الإسلامي يخضع لجملة من الشُّروط و الضَّوابط التي تحكم سياسته الجبائية .

ومع إختلاف الفهوم عند الفقهاء نتج الخلاف الحاصل في حكم فرض الضَّرائب في الفقه الإسلامي بين مجيز ومانع له ، وكل فريق له أدلته و نقاشاته .

وفي الأخير حاولت الترجيح بين الأراء وهو الآتي :

ما تميل إليه الطالبة : أنَّ رأي المجيزين لفرض الضَّرائب هو الأصوب و ذلك للأسباب التالية :

- قوة أدلتهم وتنوعها (قرآن ، سنة ،آثار صحابة ، قواعد فقهية) كذلك مساسها بصلب المسألة ، في حين كانت أدلَّة المانعين في الغالب إما نصوص عامَّة أو أحاديث ضعيفة .

- هو أقرب إلى تحقيق مقصد حفظ المال وتحقيق المصلحة العامة .

أيضاً ردهم على نقاشات المانعين كان بالحجة و المنطق ، وذلك بتوضيح ما لم يفهم ؛ وردّ الأحاديث الضعيفة.

خاتمة

خاتمة :

وفي الختام نخلص في هذه الدّراسة إلى النّتائج التّالية:

1- الضَّريبة في الفقه الإسلامي هي حق في مال المسلم سوى الزَّكاة ، يحدده الحاكم في بعض الحالات لتغطية نفقات الدولة في الحالات الطارئة ، وتختلف عن الزَّكاة من ناحية مقدارها ووجوه إنفاقها و إستمراريتها .

2- الضَّريبة مشروعة بآيات و أحاديث كثيرة يفهم من مضمونها أنَّ في مال المسلم حقا سوى الزَّكاة.

3- النظام الضريبي في الدولة الإسلامية متنوع الإيرادات (عشور ، خراج ، جزية .....إلخ).

4- الضَّريبة في الفقه الإسلامي تخضع لجملة من الشروط والضوابط ، نذكر من الشروط :

أ- الحاجة الحقيقية إلى فرض الضَّريبة وأن يتم إنفاقها فيما جبيت عليه.

ب- أن تكون من إمام عادل مطاع .

ج - أن تكون إستثنائية .

ومن الضوابط نلخصها في :

- أن يكون توزيع الأعباء عادلاً بين الأفراد .

- الوصول إلى حدِّ الحاجة إلى فرضها كخلو بين المال من المال .

- الشورى خصوصاً مع أهل الخبرة و الإختصاص.

5- الإختلاف في فهم النصوص الواردة في الكتاب و السنة حول موضوع الضَّريبة أدَّى إلى إنقسام الفقهاء إلى فريق يجيز فرض الضَّرائب وفق الشُّروط و الضَّوابط ، ولكل فريق أدلته و ردوده .

التّوصيات:

- على الدَّولة أن تبني مشروعات تنموية في مختلف المجالات لتخفيف عبء الضَّرائب على المواطنين ، وضمان مداخيل و إيرادات أخرى للدَّولة .

- تشجيع العمل و الكسب لزيادة القدرة الإنتاجية للدولة .

- ضرورة الحدّ من النفقات الزائدة عن الحاجة ، والإقتصار على ما هو ضروري لتطوير الإقتصاد الإسلامي.

- أن تعمل الدولة بالنظام الضَّريبي الإسلامي وفقاً لما يتطلبه من شروط وضوابط، وليس وفقا لقوانين وضعها الغربيون ترهق كاهل المواطنين .

الفـــهـــارس

فـــهـــرس الآيـــات

فـــهـــرس الآيـــات				
رقم	الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
1	﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أن تُوَلُّوا... ﴾	177	البقرة	20-21-56-59-63
2	﴿وَآتِ ذَا القُربى حَقَّهُ وَالمِسكينَ..﴾	26	الإسراء	21
3	﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانا وَبِذِي الْقُرْبَى ...﴾	36	النساء	21
4	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاة.﴾.	110	البقرة	30
5	﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي...﴾	261	البقرة	30
6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ..﴾	34	التوبة	32
7	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ ..﴾	267	البقرة	33-35
8	﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَالمِساكينِ..﴾	60	التوبة	37
9	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾	10	الحجرات	61

فـهـرس الأحـاديـث والآثـار

فـــــهـرس الأحـــــاديـــــث والآثـار		
رقم	الحديث	الصفحة
1	(إذا أدَّيتَ زَكَاةَ مالِكَ فقَد قضَيتَ ما عَليكَ).	62
2	(أن الله فَرَضَ على أغنِياءِ المسلِمين في أموَالِهم بالقَدْر الّذي يسَع فقرَاءهم ، ولن يجهَدَ الفُقرَاء إذا جَاعُوا أو عَرَوا إلاَّ بما يضَع أغنِياؤهُم ، ألا و ان الله يحاسِبهم حساباً شديداً، و يعذِبهُم عذاباً أليماً).	59
3	(أن في المَالِ لحَقاً سِوى الزَّكاة)	59-21
4	(المسلِم أخُو المسلِم لا يظْلِمهُ ولا يُسلِمهُ).	22
5	(بُنِي الإسْلام على خمسٍ : شَهادَة أن لا إلَه إلاَّ الله ، وأن محمَداً رسُول الله ، وإقام الصَّلاة ، وإيتَاء الزَّكاة ،وصومِ رمضَأن، وحجّ البيْت لمن استَطاَع إليه سبيلًا).	30
6	(دُلَّني على عمَلٍ إذا عَملتُه دخلتُ الجنَّة ، فقال : تعبُد الله ولا تُشرك بِه شيئاً ، و تقم الصَّلاة المكتُوبة ، و تؤدِّي الزَّكاة المفروضة ، وتصُوم رمضأن ، قال والَّذي نفسِي بيدِه، لا أزيد على هذا ، فلَمَّا وَلَّى قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، من سرَّه أن ينظُر على رجلٍ من أهل الجنَّة ، فلينظُر إلى هذا ، وفي رواية قال عليه السَّلام " أن صَدقَ الأعْرَابي فقدْ دخَلَ الجنَّة).	61
7	(فإن هُم أجَابوك لذلك فأعْلمهُم أن الله افتَرضَ عَليهِم صدقةً تؤخذُ من أغنِيائهِم فتردُّ في فقَرائِهم).	50
8	(فيمَا سَقت السَّماء و العُيون أو كانَّ عشرياً العُشر ، وفيما سُقي بالنَّضحِ نصفُ العُشر).	35
9	(قال في الرِّكاَز الخُمس).	36
10	(ليسَ فيمَا دونَ خمسِ أوراقٍ مِنَ الوَرَقِ صَدقَة).	33
11	(مَثَل المؤمِنين في تَوادِّهم و تراحُمهم و تعاطُفهم كمثَلِ الجَسَد الواَحِد ، إذا إشْتَكى مِنه عُضو تَدَاعى لَه سَائِر الجَسَد بالسَّهَرِ و الحُمَّى).	61
12	(منْ كانَّ عِندهُ طعَام إثنَين فليذْهَب بثَالِث ، ومن كانَّ عِندَه طَعاَم أرْبعَة فليذهَب بخَامسٍ أو سادسْ)	60-22
13	(منْ كانَّ له فَضلُ مِن زادٍ فليعد به على منْ لا زادَ لهُ ، قال فذَكَر أصنَاف الإبِل ما ذَكَر حتَّى رأيْنا أنه لا حقَّ لأَحدٍ منَا في فضْل).	59
14	ما روي عن الخليفة الفاروق عمر ابن الخطَّاب رضي الله عنه أنه قال :(لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسّمتها في فقراء المهاجرين).	60-23

15	وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً أتى النّبي صلَّى الله عليه وسلَّم يسأله فقال " أما في بيتك شيء ؟ أن المسْألة لا تصِّحُ إلا لثلاثة ، لِذِي فقر مُدقع ، أو لذي عزْم مُقطع –أو مُفظِع– أو لذِي دَمٍ مُوجع .	23
16	و قال الإمام عليّ بن أبي طالب أن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فأن جاعوا أو عَرَوْ أو جَهِدوا فيمنع الأغنياء وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة و يعذبهم عليه.	23
17	ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال نعم المال الثَّلاثون ، تمنح منيحتها ، وتنحر سمينتها، ويحمل على الجذية.	23

فـــهـــرس الأعلام

فهرس الأعلام	
الإسم	الوصف
ابن أمير الحاج	محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان الحلبي الحنفي، يعرف بابن أمير الحاج وبإبن المؤقت، من مؤلفاته : التقرير والتحبير ، شرح منية المصلي.
أحمد الحموي	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي من مصنفاته : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، نفحات القرب والإتصال.
أمير باد شاه	محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه، فقيه حنفي محقق من أهل بخارى، من مصنفاته: تيسير التحرير.
البابرتي	أكمل الدين أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي البابرتي الحنفي الماتوريدي، فقيه حنفي ومحدث وعالم عقيدة على منهج المتكلمين.
الرملي	شمس الدين بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري المشهور بالشافعي الصغير من علماء القرن العاشر إشتغل بالفقه والتفسير والنحو، من مصنفاته: نهاية المحتاج شرح المنهاج.

فــهــرس المصطلحات

فهرس المصطلحات	
المصطلح	الصفحة
جريب	42
قفيز	42
الحوائص	57

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

1- القرآن الكريم.

كتب التفسير :

2- الرازي ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، تحقيق يوسف الشيخ ، المكتبة النموذجية ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، 1403هـ/1999م.

3- الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث و الدراسات الإسلامية ، دار هجر للطباعة و النشر .

4- ابن العربي ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1424هـ/ 1003م.

5- العز بن عبد السلام ، تفسير القرآن ، تحقيق عبد الله بن ابراهيم الوهبي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، 1996م.

6- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان ، تحقيق عبد بن عبد الرحمان الحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،لبنان ، الطبعة الأولى ، بيروت، 1427هـ/2006م

7- محمد بن علي الشوكانيَّ ، فتح القدير ، دار ابن كثير ، الطبعة الأولى، دمشق.

كتب الحديث وشروحها :

8- أحمد ابن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379.

9- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (متوفى :485هـ)، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ، بيروت ، لبنان 1424هـ/ 2003م.

10- البخاري ، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم و سننه و أيامه ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422هـ.

11- ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية بيروت ، 1414هـ/م1993.

12- أبو داوود ، سنن أبي داوود بتحقيق الألباني .

13- ابن عبد البر ،التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ،تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون المالية ، المغرب ، 1387.

14- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (متوفى سنة 241هـ)، مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد و آخرون ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ/ 2001م.

15- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (متوفى: 273هـ) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة، تحقيق الأرنؤوط و آخرون ، ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى 1430هـ/ 1009م .

16- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى :179هـ) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية .

17- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ؛الترمذي ؛أبو عيسى ، (متوفى :279هـ) ، سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخرون ، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، مصر، 1395هـ/ 1975م .

18- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، (متوفى: 261هـ) ، صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

19- ناصر الدين الألباني ، ضعيف سنن الترمذي ، المكتب الإسلامي للنشر و التوزيع ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، 1397هـ/ 1977م.

20- ناصر الدين الألباني ، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثالثة .

كتب الفقه و الأصول :

21- أحمد بن محمد الخَلوتي المعروف بالصاوي(متوفى : 1241هـ) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك ،دار المعارف .
22- أمير باد شاه ، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983/1403
23- البابرتي ، العناية شرح الهداية، دار الفكر ، بيروت .
24- البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، دار المؤيد ، مؤسة مجدلاوي .
25- التقرير و التحبير على تحرير الكمال بن الهمام ،دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية 1983/1403.
26- التويجري ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن و السنة ، دار أصداء المجتمع ، الطبعة الحادية عشر ، السعودية ، 2010.
27- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى الكبرى، تحقيق عبد الرحمان بن قاسم ، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة 1426هـ/ 1995م.
28- الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق عبد المنعم الديب ، الطبعة الثانية ، 1401هـ
29- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، (متوفى : 505هـ) ، المستصفى ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1413هـ/ 1993م .
30- الرملي ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت .
31- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي(متوفى : 676هـ) ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر
32- سعيد بن وهف القحطاني ، منزلة الزَّكاة في الإسلام ، مطبعة السفير .
33- الشاطبي ، الإعتصام ، تحقيق سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفان ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1992

34- صالح بن غانم السدلان ، زكاة الأسهم و السندات و الورق النقدي ، دار بلنسية للنشر و التوزيع ،الطبعة الثالثة ، 1995.

35- عبد الرحمان الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الشاطبي ، دار الفكر ، دمشق .

36- عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(متوفى : 911هـ) ، صحيح و ضعيف الجامع الصغير و زيادته .

37- أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة ، كتاب الزَّكاة ، مؤسسة قرطبة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،1423هـ/ 2003م .

38- عبد السلام بن ابراهيم بن محمد الحصين ، القواعد و الضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا و دراسة ، دار التأصيل ، الطبعة الأولى ، 1422هـ/ 2002م .

39- عبد القادر عودة ، المال و الحكم في الإسلام ، المختار الإسلامي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، 1397هـ/1977م.

40- عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، الطبعة التاسعة ، 2001

41- عبد الله منصور الغفيلي ، نوازل الزَّكاة ، دار الميمان ، الطبعة الأولى، 1430هـ/2003م.

42- عبد الله ناصح علوأن ، أحكام الزَّكاة على ضوء المذاهب الأربعة ، الطبعة الأولى ، دار السلام للطباعة و النشر .

43- عثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستنقع ، دار إبن الجوزي ، الطبعة الأولى .

44- الغزالي ، شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل ، تحقيق حمد الكيسي ، مطبعة الإرشاد ، الطبعة الأولى ، بغداد، 1390هـ/ 1971م.

45- القرضاوي ، فقه الزَّكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن و السنة ،مؤسسة الرسالة ، بيروت .

46- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(متوفى : 1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر .

47- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،(متوفى : 456هـ) ، المحلى بالآثار ، دار الفكر ، بيروت .

48- المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1356هـ.

49- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ، الطبعة الرابعة ، سوريا ، دمشق

50- ياسر عبد الكريم الحوراني ، الفكر الإقتصادي عند الإمام الغزالي ، دار مجدلاوي ، عمان ، 2002.

51- يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، القواعد الفقهية (المبادئ-المقومات – المصادر –الدليلية – التطور – دراسة نظرية تحليلية تأصيلية –تاريخية) ، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى ، 1418هـ/ 1991م.

المعاجم :

52- محمد أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ ، المكتبة العصرية ، الطبعة الثالثة، الدار النموذجية ، بيروت، 1420هـ/1999م.

53- ابن منظور لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة لتاريخ العربي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، لبنان، 1419هـ/1999م.

كتب المالية الإسلامية :

54- ابراهيم القاسم رحاحلة ، مالية الدولة الإسلامية ، مكتبة مدبولي للنشر و التوزيع ، القاهرة 1999م.

55- أحمد الحصري ، السياسة الإقتصادية و النظم المالية ، دار الكتاب ، لبنان ، بيروت .

56- أعاد حمود االقيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، عمان ، 2008.

57- ابن زنجويه ، كتاب الأموال ، تحقيق شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى ،الرياض 1406هـ/ 1986م

58- سلام عبد الكريم آل سميم ، السياسة المالية في التاريخ الإقتصادي الإسلامي ، مجدلاوي للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى .

59- عبد الكريم الخطيب ، السياسة المالية في الإسلام و صلتها بالمعاملات المعاصرة ، دار الفكر العربي .

60- عبد الله جمعان سعيد سعدي ، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة ، مكتبة المدارس الطبعة الأولى، الدوحة ، الطبعة الأولى ، 1983.

61- أبي عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، تحقيق أبو أنس سيد بن رجب ، دار الهدي النبوي، الطبعة الأولى ، مصر، 1428هـ/2007م.

62- عوف محمد الكفراوي ، السياسة المالية و النقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الطبعة الثانية ، 2006 .

63- غازي عناية ،المالية العامة و النظام المالي الإسلامي ،دار الجيل للطبع و النشر و التوزيع، 1990.

64- فوزي عطوي ، المالية العامة – النظم الضريبية - ، منشورات الحلبي ، الجزائر ، 2003.

65- قطب ابراهيم ، النظم المالية في الإسلام الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الرابعة .

66- محمد ضياء الريس ، الخراج و النظم المالية للدولة الإسلامية ، دار المعارف، الطبعة الثالثة ، مصر.

67- منذر قحف ،دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الإقتصاد الإسلامي ، دار الفكر ، 1999م .

68- وليد خالد الشايجي ، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية،دار النفائس للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2005 .

كتب الأشباه و النظائر :

69- تاج الدين السبكي ، الأشباه و النظائر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، بيروت، 1411هـ/1991.

70- الحموي ، أحمد بن محمد مكي (توفي سنة 1098)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1405هـ/1985م.

71- زين الدين ابن نجيم ، الأشباه و النظائر ، تحقيق محمد مطيع ، دار الفكر ، بيروت .

الدراسات و المجلات ومذكرات الماجستير :

72- سمر عبد الرحمان الدحلة ، النظم الضريبية بين الفكر المالي الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة- (مذكرة ماجستير) .

73- عبد المجيد محمود الصلاحين ، التهرب الضريبي و أحكامه الفقهية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية ، المجلد 9 .

74- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد 23، موضوع حقوق الإنسان في الإسلام

75- نبتي رحمة ، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي – دراسة مقارنة – ، مذكرة مقدمة لإستكمال هادة الماجستير .

76- هيئة حكومية مستقلة ، أحكام و فتاوى الزَّكاة و الصدقات و النذور و الكفارات ، الإصدار الثامن ، مكتب الشؤون الشرعية الكويت .

الملخص باللغة العربية :

تناولت هذه الدّراسة موضوع الضّريبة وضوابطها في الفقه الإسلامي – دراسة تأصيلية- ، فبعد أن عرّفت الضَّريبة والضّوابط تطرقت إلى بيان مشروعية الضّريبة وأتبعتها بآراء الفقهاء المعاصرين ثم فصَّلت أنواعها وخصائصها وضوابطها و شروط جبايتها .

بعد ذلك وضحت الخلاف في حكم فرض الضرائب بسرد أقوال المجيزين والمانعين .

الملخص باللغة الإنجليزية :

This study dealt with the issue of tax and its controls in ISLAMIC jurisprudence , after I defined the taxe and the controls, I toched upen the statement of the legality of the tax.

After that , I clarified the controvercy over the tax ruling by mentioning the statements of those who approves taxes and those who prevent them .

فـهـرس المحـتـويـات

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	08
المبحث تمهيدي : مـفـاهيم عـامـة	13
المطلب الأول: مفهوم الضريبة	13
الفرع الأول: مفهوم الضريبة لغة	13
الفرع الثاني: مفهوم الضريبة اصطلاحا	13
المطلب الثاني : مفهوم الضوابط	15
الفرع الأول: مفهوم الضوابط لغة	15
الفرع الثاني: مفهوم الضوابط اصطلاحا	16
الفصل الأول: مشروعية الضريبة – خصائصها– وأنواعها في الفقه الإسلامي	20
المبحث الأول : مشروعية الضريبة وخصائصها في الفقه الإسلامي	20
المطلب الأول: مشروعية الضريبة في الفقه الإسلامي	20
الفرع الأول: مشروعية الضريبة من القرآن	20
الفرع الثاني: مشروعية الضريبة من السنة النبوية	21
الفرع الثالث: مشروعية الضريبة من آثار الصحابة	23
الفرع الرابع: مشروعية الضريبة من نصوص الفقهاء	24
الفرع الخامس: مشروعية الضريبة من الأدلة العقلية	25
الفرع السادس: آراء المعاصرين حول مشروعية الضريبة	26
المطلب الثاني: خصائص الضريبة في الفقه الإسلامي	27
الفرع الأول: الجانب المعنوي للمالية في الإسلام	27
الفرع الثاني: خلو المالية العامة من المعاملات الربوية	27
الفرع الثالث: تعدد موارد الدولة الإسلامية	27
الفرع الرابع: إنضباط المالية الإسلامية	28

الفرع الخامس: مرونة المالية العامة في الإسلام	28
الفرع السادس: المالية الإسلامية إلهية من حيث المذهب تطبيقية من حيث النظام	28
المبحث الثاني: أنواع الضرائب في الفقه الإسلامي	29
المطلب الأول: الزكاة والجزية	29
الفرع الأول: الزكاة	29
الفرع الثاني: الجزية	39
المطلب الثاني: الخراج والعشور	42
الفرع الأول: الخراج	42
الفرع الثاني: العشور	43
الفصل الثاني: شروط وضوابط وحكم فرض الضرائب في الفقه الإسلامي	49
المبحث الأول: شروط الضريبة وضوابطها في الفقه الإسلامي	49
المطلب الأول: شروط الضريبة في الفقه الإسلامي	49
الفرع الأول: الحاجة إلى فرض الضريبة	49
الفرع الثاني: عدل الإمام	49
الفرع الثالث: فرضها على الأغنياء دون الفقراء	50
الفرع الرابع: ضبط الإنفاق	50
الفرع الخامس: نياطتها بالحاجة وعدم التوسع فيها	50
المطلب الثاني: ضوابط الضريبة في الفقه الإسلامي	51
الفرع الأول: طاعة الإمام	51
الفرع الثاني: قيام حاجة عامة ضرورية	52
الفرع الثالث: خلو بيت المال من المال	52
الفرع الرابع: حد الكفاية	53
الفرع الخامس: التوزيع العادل	53

المبحث الثاني: حكم فرض الضرائب في الفقه الإسلامي	54
المطلب الأول: المذاهب في المسألة	55
الفرع الأول: المجيزون لفرض الضرائب	55
الفرع الثاني: المانعون لفرض الضرائب	57
المطلب الثاني: أدلة المذاهب في المسألة	57
الفرع الأول: أدلة المجيزين	57
الفرع الثاني: أدلة المانعين	61
المطلب الثالث: مناقشة أدلة المذاهب في المسألة	62
الفرع الأول: مناقشة أدلة المذهب الأول	62
الفرع الثاني: مناقشة أدلة المذهب الثاني	64
الخاتمة	69
فهرس الآيات	73
فهرس الأحاديث والآثار	75
فهرس المصطلحات	78
قائمة المصادر والمراجع	80
الملخص	87
فهرس المحتويات	89